



جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الآليات القانونية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي عام

إشراف الأستاذ:

بن علي خليل

إعداد الطالب

- تواتي عيسى

لجنة المناقشة:

رئيساً / أ -

مشرفاً مقررأ / د -

مناقشأ / أ -

الموسم الجامعي: 2021/2020



جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الآليات القانونية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي عام

إشراف الأستاذ:

بن علي خليل

إعداد الطالب

- تواتي عيسى

لجنة المناقشة:

رئيساً / أ -
مشرفاً مقررأ / د -
مناقشأ / أ -

كلمة شكر

الحمد لله الذي هدانا سبل التوفيق لإتمام هذا العمل.

وكل الشكر والعرفان لموصول لأستاذنا العزيز

بن علي خليل، الذي سدد أفكارنا و

صوب أقلامنا لإخراج هذا العمل في أبهى

حلة، كما يشرفنا أن نرسل أزكى عبارات الشكر و

الامتنان لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم

السياسية لجامعة الجلفة.

إهداء

إلى كل من علمني حرفا إلى روح أبي العزيز إلى روح
أمي الغالية إلى كل إخوتي و أخواتي إلى كل صديق و
رفيق أهدي هذا العمل المتواضع و أسأل الله أن
يجعله نبراسا لكل طالب علم.

تواتي عيسى

مقدمة

مقدمة

تطورت الجريمة المنظمة مع تطور المجتمعات على مر الأزمنة والعصور، متأثرة في تطورها بمجموعة من المتغيرات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، ومع كل حقبة زمنية تبرز على الساحة المحلية، الإقليمية، والدولية أشكال وأنماط إجرامية ترتبط بتلك الحقبة الزمنية، وبالمجتمع الذي تجد فيه تلك الجرائم بيئة مناسبة للانتشار والتغلغل، ومع بروز ظاهرة العولمة برزت معها مجموعة من الظواهر الإجرامية المستجدة والمستحدثة التي يرتبط عدد كبير منها بعصابات الجريمة المنظمة، حيث ساهمت العولمة في تسهيل وتوفير خيارات متنوعة أمام تلك العصابات الإجرامية.

الأمر الذي جعل نشاطها يتميز بالطابع الدولي العام للدول والقارات، ومع هذه الخيارات برزت على الساحة الدولية جريمة جديدة تهدد المجتمعات الإنسانية، وتغوق من نموها وتفضي إلى نتائج سلبية على كافة الأصعدة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والصحية، متمثلة في جريمة الاتجار بالبشر والتي وصفتها هيئة الأمم المتحدة بأنها "وصمة عار في جبين المجتمع الدولي" لما تشكله من مأساة إنسانية حقيقية وتهديد كيان وأمن واستقرار كل الدول والمجتمعات البشرية.

وتعتبر جريمة الإتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد الإتجار في السلاح وفي المخدرات، حيث يقف ورائها عصابات كبيرة لنقل أعداد كبيرة من البشر عبر الحدود الدولية¹.

كان لجريمة الاتجار بالبشر مظهر آخر في الماضي هو الرق، حيث تعتبر تجارة الرقيق من أقدم أنواع التجارة في المجتمع الإنساني القديم، وتشكل جريمة كبيرة في حق

¹ - عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، دراسة منشورة ضمن كتاب - مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المتضمن أعمال الندوة العلمية في الأكاديمية ما بين 15 و 17 مارس 2014، السعودية.

الإنسانية والتي يستغل الإنسان فيها من الجنسين ومن مختلف الأعمار، وكانت تنتشر بصفة خاصة بعد الحروب التي كانت تدور بين القبائل أو من خلال عمليات الخطف المنظم، وتتم عملية البيع والشراء فيما كان يسمى بسوق الرقيق أو سوق النخاسة، وعندما انتهت تلك التجارة ظهرت صور أخرى مختلفة للإتجار بالبشر وراء مسميات وأشكال أخرى كالرق الأبيض، والإتجار بالأعضاء البشرية.

يسعى المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها بكل قواه، بوصفها شكلا خطيا ومخزيا من أشكال الاسترقاق العالمي الجديد ونمطا مأساويا من أنماط العبودية المعاصرة التي ما ازلت تخضع لها أعداد ضخمة ومتزايدة من البشر، الذي يجري استغلالهم جنسيا أو جسديا أو الاثنين معا، داخل وعبر الحدود الوطنية لبلدانهم بوسائل وطرق شتى، سواء باستخدام القوة والإكراه، أو بالخداع والتحايل والتضليل، وأمام الدعوة العالمية لمكافحة هذه الجريمة.

أولت الجزائر اهتماما كبي ار بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر فانضمت إلى الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي تحظر تلك الجريمة كالاتفاقيات التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1965، واتفاقية السخرة لعام 1930، وبروتوكول منع ومعاقة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 وغيرها من الاتفاقيات الدولية المناهضة لهذه الجريمة.

وتطبيقا للالتزامات الدولية للجزائر انعكس ذلك في قوانينها الداخلية، حيث أدخلت تعديل على قانون العقوبات سنة 2009 الذي بموجبه تم إنشاء القسم الخامس مكرر تحت عنوان الإتجار بالأعضاء، وأيضا القسم الخامس مكرر 2 تحت عنوان تهريب المهاجرين، وقد جاءت المبادرة بإعداد هذا التعديل من منطلق إدراك الجزائر لبشاعة جريمة الإتجار بالأشخاص كونها منافية للقيم الإنسانية التي تحض عليها الأديان السماوية.

فضلا عما تمثله من انتهاك لك ارامة الإنسان وانتهاك لحقوقه الأساسية في الحياة من ك ارامة وأمن وحرية ومساواة، واقتناعا منها بأن النساء والأطفال يمثلون الفئات الأكثر تضرر من هذه التجارة المحرمة. وتبرز أهمية هذه الدراسة في كون الجزائر ليست بمنأى عن هذه الظاهرة التي تستقطب الفئات المستضعفة من قبل عصابات الإتجار بالأشخاص، لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز الجانب القانوني لهذه الجريمة ومعرفة مدى فاعلية الأدوات المستخدمة لمكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في خطورة وانتشار هذه الظاهرة، فالإتجار بالأشخاص ظاهرة عالمية تؤثر على معظم البلدان في العالم، فهي جريمة تحدث داخل وعبر الحدود القومية ولم تعد محددة في النظام الوطني أو الداخلي فقط، كما تعد هذه الجريمة الأكثر بشاعة والأكثر رعبا، لأن عصابات الإجرام المنظم تنزل إلى درك ممارسة الإتجار بالإنسان شأنه شأن الإتجار بالأشياء المادية.

كما تم اختيار البحث في الإتجار بالأشخاص لأهميته في المجتمع الدولي الذي سلط عليه الضوء بشكل ملحوظ من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، كما أن الإتجار بالأشخاص يندرج ضمن موضوع حقوق الإنسان، الذي يشغل اهتمام الحكومات والشعوب.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها ستساعد على إبراز مدى الاهتمام الذي توليه الدول لحقوق الإنسان، ومكافحة الإتجار بالأشخاص بصفة خاصة، من خلال الجهود التي تبذل على الصعيد المحلي.

وتعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فالنسبة للأسباب الذاتية فيعود اختيارنا للموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذه المسألة ودراسته بصفة خاصة، وبصفة عامة تزويد المكتبة القانونية بالدراسات الحديثة واثراها ولو بجزء بسيط في هذا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية فقد تم اختياره بناء على الإحصائيات المروعة عن الاتجار بالبشر، التي يصدرها التقرير العالمي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لمراقبه المخدرات ومكافحة الجريمة كل سنة، وبالتالي سنحاول التعرف على الجانب القانوني لهذا الموضوع الذي ذاع صيته بشكل واضح في السنوات الأخيرة والذي أصبح يأخذ صوار معاصرة لم تعرف سابقا.

وتم طرح إشكالية للموضوع تتمثل في:

ما هي الآليات القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟

ولقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين، حيث تطرقنا لدراسة ماهية جريمة الاتجار بالبشر (فصل أول) وبعدها تطرقنا إلى آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر (فصل ثاني).

وفي الأخير ختمنا بحثنا بخاتمة تتضمن أهم ما تطرقنا إليه إلى جانب بعض النتائج، وكذلك قدمنا بعض الاقتراحات المطلوب اتخاذها في سبيل مكافحة هذه الجريمة.

الفصل الأول:

ماهية جريمة الإتجار بالبشر

الفصل الأول

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر هي ثالث اكبر تجارة غير مشروعة على المستوى العالمي، وذلك بعد جريمة الاتجار غير المشروع للأسلحة، وأيضا جريمة الاتجار غير المشروع للمواد المخدرة، وهذا التصنيف صادر وفقا لتقارير رسمية لبعض البلدان، لاسيما التقرير الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، وهو المكتب التابع لوزارة الشؤون الخارجية الأمريكية، وهي إحصائيات منشورة بين 2004-2015¹.

تقف وراء الجريمة لوبيات كبيرة تمتلك كافة الإمكانيات المادية والبشرية والتكنولوجية، هدفها نقل أعداد كبيرة من بني البشر عبر مختلف الحدود الدولية.

تعود جذور الجريمة للقدم، حيث كانت تأخذ شكل الرق بالبشر، أو ما يعرف بتجارة الرقيق، وهي تعتبر من أقدم أنواع التجارة التي عرفتھا المجتمعات الإنسانية القديمة، والتي تعتبر جريمة خطيرة في حق الإنسانية جمعاء، حيث يتم فيها استغلال الإنسان والبشر من كلا الجنسين وعلى اختلاف أعمارهم.

انتشرت تلك التجارة على وجه الخصوص في زمن الحروب التي كانت تدور رحاها بين القبائل المتناحرة، حيث كانوا يستعملون طرق الخطف المنظم، ثم بعد أن تضع الحرب أوزارها تتم عمليات البيع والشراء فيما كان يسمى آنذاك "بسوق الرقيق" أو "سوق النخاسة"، وعلى أثر تطور هذه التجارة عرفت أنواع أخرى منها على غرار تجارة الرقيق الأبيض، والاتجار بالأعضاء البشرية، وتوجد عدة اختلافات بين تجارة الرقيق التي كانت سائدة في العصور البدائية، وبين تجارة البشر على شكلها الحالي والجديد في العصر ال ارهن، فهذه الأخيرة تمثل أحد أنواع تجارة العبودية المعاصرة، كما تشكل تهديدا واضحا ومتعدد الأبعاد والأهداف على جميع أمم العالم على اختلاف أجناسهم وجنسياتهم.

¹ - احمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات استكمال درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة النهريين، الع ارق، 2013، ص 26.

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الماسة بك ارامة الإنسان والتي تحط من قدره، وهي تعرض حياته وحياء أسرته للخطر والتهديد، كما أنها تختلف عن الجرائم المشابهة لها من حيث الأركان والقواعد القانونية التي تجرم هذه الظاهرة.

وفي ضوء ذلك سنتناول في مفهوم جريمة الاتجار بالبشر (مبحث أول) وتحديد الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة ومختلف صورها (مبحث ثان).

المبحث الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

تمثل جرائم الاتجار بالبشر إحدى الظواهر الإجرامية الم وجوده منذ القدم، والتي ألفت بظلالها الثقيلة وانعكاساتها السلبية على العديد من بلدان العالم، خاصة بعد أن اتسع نطاقها وياتت تشكل تهديدا خطي ار لحياة وك ارمة الملايين من الضحايا، إذ أصبحت تجارة رائجة ومظهر مؤسفا للاسترقاق والعبودية في عصرنا الحالي.¹

إذ يعتبر الاتجار بالبشر شكل من أشكال الرق الحديث، وصورة من صور انتهاك حقوق الإنسان الطبيعية، فهو يشكل جريمة خطيرة على المستوى المحلي والعالمي، فسعت المجتمعات الدولية والوطنية للبحث عن مقصود هذه الجريمة وتبيان خصائصها وما يميزها عن بعض الجرائم (مطلب أول) وكذا عوامل وأثار انتشار جريمة الاتجار بالبشر (مطلب ثان)، وذلك لاتخاذ السبل القانونية الفعالة للحد منها.

المطلب الأول

المقصود بجريمة الاتجار بالبشر

تمثل جرائم الاتجار بالبشر إحدى الظواهر الإجرامية الموهلة في القدم، والتي ألفت بظلالها الثقيلة وانعكاساتها السلبية على العديد من بلدان العالم، خاصة بعد أن اتسع نطاقها وياتت تشكل تهديدا خطي ار لحياة وك ارمة الملايين من الضحايا، ويعد أن أصبحت تجارة رائجة ومظهر مؤسفا للاسترقاق والعبودية في عصرنا الحال.²

لتحديد مقصود جريمة الاتجار بالبشر ينبغي التعرّيج على تعريفها (فرع أول)، وفي خطوة

¹ - محمود السيد حسن داوود، التدابير الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالنساء - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر،

2010، ص5.

² - محمود السيد حسن داوود، التدابير الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالنساء - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر،

2010، ص05.

ثانية تحديد خصائص وعناصر هذه الجريمة (فرع ثان)، وثم نميز هذه الجريمة عما يشابهها من جرائم (فرع ثالث)، وذلك لكي يكون الموضوع واضحا وسهل للفهم.

الفرع الأول تعريف جريمة الاتجار بالبشر

ضبط تعريف جريمة الاتجار بالبشر يتطلب منا البحث في مختلف التشريعات، وسوف نتناول في هذا الفرع مختلف التعريفات التي قدمت بشأن جريمة الاتجار بالبشر، سواء التعريفات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية (أولا) أو تلك الواردة في التشريعات المقارنة (ثانيا) وكذا التعريف الوارد في التشريع الجزائري (ثالثا).

أولا/ تعريف الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية

يختلف هذا النوع من التجارة من حيث محله عن التجارة بمفهومها الاقتصادي، إذ يتخذ من الإنسان موضوعا له، فيجعله سلعة ومحلا للعرض والطلب يمكن تداولها واستغلالها بكافة الوسائل غير المشروعة، وذلك بمخالفة تعاليم الدين الإسلامي والقوانين والأعراف الدولية. وعليه سنقوم بتعريف الاتجار بالأشخاص حسب بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

- 1- تعريفه حسب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000¹:**

عرفتها على أنها تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تفيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مازيا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى،

¹- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسار أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء¹.

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)².

ما ورد في البروتوكول يعد أمراً حسناً، حيث لم يعتد بموافقة ضحية الاتجار في حالة استغلاله بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها، ولعل السبب في ذلك هو أن تلك الموافقة لا تصدر عن محض إرادة الضحية، إنما تكون حرية إرادته في الاختيار معدومة في بعض الحالات، كما في حالة استخدام القوة أو القسر أو الاختطاف، وقد تكون إرادته موجودة في حالات أخرى، كما في حالات استخدام طرق الاحتيال أو الخداع، ولكن تلك الإرادة معيبة تسيطر بأساليب وطرق احتيالية وتضليلية، وبالتالي قد تؤدي إلى وقوع الضحية في فخ المتاجرين، ولذلك فإن عدم اعتداد البروتوكول المذكور بموافقة الضحية يسد الطريق أمام الكثير من مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر دون إفلاتهم من العقاب في حال ادعائهم بحصولهم على موافقة الضحية³.

¹ - المادة 1/03 من بروتوكول منع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

² - بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت الجزائر عليها بتحفظ بتاريخ 09 مارس 2004.

³ - مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص

2- تعريفه حسب اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد لاتجار البشر:

سارت اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 على نهج بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال في تعريفها للاتجار بالأشخاص، إذ نصت المادة الاربعة فقرة (أ) بتعريف مطابق لما ورد في المادة الثامنة من البروتوكول السالف الذكر.

والملاحظ أن هذه الاتفاقية تتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في تعريفها وأيضا في عدم الاعتراد بموافقة ضحية الاتجار، غير أنه هناك اختلاف بين موقف البروتوكول وموقف هذه الاتفاقية في أن الأول يولي اهتماما خاصا بالنساء والأطفال بينما الثاني لا يفرق بين الجنسين، وإنما يستهدف مكافحة الاتجار بالبشر بصورة عامة¹.

3- في مشروع القانون العربي:

في مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر الصادر في الدورة (21) لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس لعام 2000 وكذلك في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010 قد أخذنا بنفس الصياغة الواردة في المادة الثامنة من البروتوكول السابق لسنة 2000.

ثانيا/ تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة:

إيماننا بخطورة جريمة الاتجار بالبشر سعت أغلب التشريعات إلى تبني ما جاء في بروتوكول سنة 2000 المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ووضعت تعريفات خاصة لها نذكر بعض التشريعات التالية:

1- التشريع الفرنسي:

إن التشريع الفرنسي عرف الاتجار بالبشر في قانون العقوبات لسنة 1993 في الفقرة الاربعة من المادة 225 بأنه: "الفعل الذي يهدف إلى تجنيد شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله في مقابل

¹ - مسعودان علي مرجع سابق، ص 62.

مكافأة أو أي ميزة أخرى أو وعد بمكافأة بقصد وضعه تحت تصرفه أو تصرف الغير ولو لم يكن معروفاً سواء للسماح بارتكاب هذا الشخص جرائم البغاء أو أفعال العنف أو الاعتداءات الجنسية أو استغلاله في التسول أو وضعة في ظروف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته أو إكراه هذا الشخص على ارتكاب جنائية أو جنحة...¹.

يلاحظ على التعريف إي ارده صور الاتجار بالبشر على سبيل الحصر ولم يكن من بينها الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية وكان الأخرى إي اردها كأحد صور الاتجار بالبشر.²

2- التشريع الأمريكي:

أما المشرع الأمريكي فعرف الاتجار بالبشر في قانون حماية ضحايا العنف والاتجار بالأشخاص لسنة 2000 المعدل، وذلك في المادة الأولى وجاء مطابقاً من حيث المعنى والصياغة للتعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.³

3- القانون الإماراتي:

عرفت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 6002 في شأن قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الاتجار بالبشر هو: "تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو ترحيلهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخدع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال،

¹ - المرجع نفسه، ص 27.

² - إسراء محمد علي سليم، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية - دراسة مقارنة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والإدارية، العدد 04، سنة 2016، جامعة بابل، الع ارق، ص 15.

³ - وجدان سليمان أرتيمة، مرجع سابق، ص 119.

ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء¹.

4- قانون المصري:

في عام 3002 انضمت جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وصدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 46 لسنة 0102 وتنفيذاً للمادة 92 من هذا القانون صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 46 لسنة 2010، الذي عرف في مادته الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه: "يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع، أو العرض للبيع، أو الشراء، أو الوعد بهما، أو الاستخدام، أو النقل أو التسليم، أو الإيواء، أو الاستقبال، أو التسلم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية...."².

ثالثاً/ تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

قبل التطرق لتعريف الجريمة نشير فقط أنه لا يوجد قانون مستقل للاتجار بالبشر في الجزائر حيث اكتفى بوضع فصل خاص بجريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات ضمن تعديل 2009.

اتخذ المشرع الجزائري نفس التعريف الموجود في بروتوكول منع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، حيث عرفته المادة 303 مكرر 4 بأنه: "يعد اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل

¹ - إسرائ محمد علي سليم، مرجع سابق، ص 52.

² - وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،

موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".¹

يلاحظ في تعريف المشرع الجزائري رغم اتفاقه مع التعريف الذي جاء به البروتوكول السالف الذكر، إلا أنه هناك اختلاف في صور الاستغلال، حيث أنها وردت في قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال، وهذا لعدم ورود عبارة "يشمل الاستغلال كحد أدنى" المذكورة في البروتوكول أو أي عبارة أخرى يفهم من خلالها ورود الاستغلال على سبيل المثال، وهذا موقف منتقد لأنه يؤدي إلى تضيق نطاق جريمة الاتجار بالبشر، مما يؤدي بتبعية إلى إفلات مجرمين من العقاب.

الفرع الثاني خصائص وعناصر جريمة الاتجار بالبشر

شهدت جريمة الاتجار بالبشر تطورا كبي ار على مستوى العالم، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى التوجه نحو التعاون في سبيل مكافحة هذا النمط من الإجرام ومعاقبة أولئك الذين يتاجرون بحريات الأشخاص وأع ارضهم، وتقدر هيئة الأمم المتحدة حجم الاتجار بالبشر بأكثر من أربعة ملايين شخص يتم الاتجار بهم عبر الحدود سنويا، اغلبهم من النساء والأطفال.² حيث شكلت هاته الفئة الضعيفة والهشة استغلال اللوبيات عبر العالم باستخدامهم لتنفيذ مخططاتهم الاج ارمية.

¹ - أمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فب اربير 2009، ج ر ع 15، صادر في 8 مارس 2009.

² - محمد جميل النسور وعلا غازي عباسي، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها - دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة دارسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، عدد 3، سنة 2014، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.

وعلى ذلك للتعمق أكثر في موضوع جريمة الاتجار بالبشر سنبين خصائصها (أولاً) ومن ثم تحديد عناصر جريمة الاتجار بالبشر (ثانياً).

أولاً/ خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تتميز جريمة الاتجار بالأشخاص بالخصائص التالية:

هي جريمة منظمة عبر الوطنية تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محور ومجالاً لنشاطها ومصدر دخلها تمارس من خلالها أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح.

تعتبر ثالث نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وأسرعهم نمواً وأكثرهم ربحاً.¹

تعد جريمة مركبة، حيث أن كل من التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال يصبح وسيلة تسخر لارتكاب أفعال أخرى هي النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال، وبالتالي عند اقترب هذه الأفعال بكل من التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال نكون أمام جريمة واحدة وهي جريمة

الاتجار بالأشخاص.

تعد من الجرائم المستمرة، حيث تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة مستمرة طالما أن العناصر المكونة لها تستغرق بعض من الزمن لتحقيقها، حيث لا تتحقق دفعة واحدة، والجاني عندما يقوم بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو الاسترقاق، يحتاج لإكمال فعله الجرمي إلى بعض الوقت فيكون الزمن عنصراً جوهرياً لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص.

¹ - فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2011، ص 101.

هي الجرائم الواقعة على الأشخاص، وموضوع جريمة الاتجار بالأشخاص هو البشر أو الإنسان، وهو الذي يقع عليه الاعتداء بسبب نقله من قبل الجاني أو تجنيده أو إيوائه أو استقباله.¹

أن هذه الجريمة نتاج استغلال ظروف اقتصادية واجتماعية متردية تعاني منها العديد من دول العالم.²

أنها من الجرائم العمدية، حيث أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف، وأن جميع هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجرمي أو التعمد، وبالتالي فجريمة الاتجار بالأشخاص لا يعد أن تكون إلا جريمة عمدية.

أن هذه الجريمة تقع دون الاكتراث إلى عنصر رضا المجني عليه.³

ثانيا/ عناصر جريمة الاتجار بالبشر

بناء على المفاهيم السابقة لجريمة الاتجار بالبشر، نجد أنه يفترض فيها ثلاثة عناصر هي: السلعة وهو الإنسان، الوسيط وهو التاجر، السوق.

1- السلعة:

وتتمثل في الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله في أي بلد آخر غير موطنه الأصلي، وذلك بقصد استغلاله، ويتم هذا الاستغلال إما عن طريق تقديم عمل مشروع أصلا، ولكن بطريق السخرة دون الحصول على المقابل المادي الملائم لهذا العمل

¹ ادهام أكرم عمر جريمة الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة، دار الكتب العربية، مصر، 2011، ص 70 - 72.

² - ألبنا يحي أحمد، إطلالة على أحكام بروتوكول منع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ديسمبر 2000، مصر، ص 104.

³ - الهواشة أيمن نواف شريف، الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، منشورات مجلة اتحاد كتاب الانترنت المغاربة الإلكترونية، السعودية، 2013، ص 05.

ودون التأمين عليه، مما يجعله يدخل في نطاق الأعمال غير المشروعة، وإما عن طريق تقديم عمل غير مشروع يتمثل في الاستغلال الجنسي وممارسة البغاء أو نزع الأعضاء وغير ذلك.

ويستوي في ذلك أن يتم استغلاله طواعية منه أو كرها عنه، ويتمثل هذا الإكراه في استعمال القوة والخطف والاحتيايل والنصب وغيرها من الصور الأخرى، وعادة ما يكون الضحية من النساء والأطفال، أي فئات المجتمع الأكثر ضعفاً.

ويخرج هؤلاء الضحايا من بلادهم بعدة طرق، فقد يكون طواعية عن طريق تقديم الوعود الكاذبة بتوفير فرص العمل بمقابل مادي يتم الإعلان عنها في الصحف أو عبر شبكة الانترنت، أو عن طريق الاتصال المباشر بهم، وقد يكون الخروج جب ار عنهم عن طريق خطف النساء والأطفال من بلادهم الأصلي لاستغلالهم بالقوة في دولة أخرى، ويتضمن الإجبار هنا الإيذاء المعنوي والجسماني كالضرب، وهتك العرض والتجويع والإدمان بالإكراه والحبس والعزلة، وعادة ما يتم اختيار الضحايا من صغار السن الذين لا يتجاوزون الخمسة وعشرين عاماً لضمان مقاومتهم للأمر المعدية¹.

2- الوسيط (التاجر):

وهو البائع للسلعة مع إمكانية النقل لها إلى المشتري في الأماكن المحددة، والوسيط ليس مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة، فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات، إذ أن الشبكة الإيج ارمية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الغالب من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مرك از لهم، حيث يقومون باختيار الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين

¹ - سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،

للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع وتوزيعها على الأنشطة المختلفة.¹

3-السوق :

تتعلق جريمة الاتجار بالبشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلدان أخرى، وذلك من أجل استغلالهم بصورة غير مشروعة، وعليه قد يكون البلد الآخر مجرد منطقة تجمع أو عبور للضحايا تمهيدا لانتقالهم إلى المكان المقصود للاستغلال أو قد يكون الانتقال مباشرة إلى بلد الاستغلال.²

¹ - سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 17.

²المرجع نفسه، ص 18.

وتعد هذه الدول حلقات مرتبطة ببعضها البعض لتضمن نجاح هذه التجارة.

دول العرض: يقصد بها الدول المصدرة للضحايا، دورها قائم في تصدير المجني عليهم، وغالبا ما تكون دولا فقيرة وتعاني من أزمات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وتساهم في عملية الطرد لهذه الفئات، حيث ينفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد إلى بلاد الطلب عليهم للاتجار بهم.

دول الطلب: يقصد بها الدول المستوردة، فهي تعد دولا مستوردة لهؤلاء المجني عليهم، وغالبا ما تكون دولا غنية وذات مستوى اقتصادي عال، أي تعتبر دول جذب لهؤلاء حتى يتحسن مستواهم المعيشي والتخلص من المشكلات التي يعانون منها بأسرع وقت وأسهل الطرق دون النظر إلى الوسيلة التي يستخدمونها ومدى شرعيتها.

دول المعبر (الترانزيت): يقصد بها الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول، فهي تعتبر الوسيط بين الدول المصدرة والدول المستوردة تمهيدا لنقل المجني عليهم إلى الأماكن التي سيتم استغلالهم فيها، ودول المعبر غالبا ما تكون دولا فقيرة ويتم اختيارها لبعدها المسافة بين الدول المصدرة والدول المستوردة، فهي بمثابة مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا توطئة لتكملة باقي إجراءات الانتقال إلى الدول المستوردة لهم.¹

الفرع الثالث

التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم المشابهة لها

قد لا تتطابق جريمتان في جميع عناصرها، فحتى لو وُجدت جريمتان من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو على الأموال تتشابهان في بعض خصائصهما إلا أنهما تختلفان في غيرها بمعنى أن لكل جريمة أركان وأوصاف خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم، لذلك سنقوم بتبيان أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالأشخاص وبعض الجرائم المشابهة لها.

أولا/ التمييز بين الاتجار بالبشر وتهريبهم

¹ فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 104-105.

ليس من السهل التفرقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وللحصول على معلومات دقيقة أمراً صعباً وخاصة من الدول التي يعبر من خلالها المهاجرون أو المهريون، فالضحية قد توافق مبدئياً على نقلها داخل حدود الدولة أو عبرها إلى دولة أخرى ويتطلب التمييز بين النشاطين توفر معلومات مفصلة حول ظروف الضحية النهائية.

يُنظر إلى التهريب، عموماً، على أنه جلب الأشخاص ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح. إلا أن تسهيل دخول الأشخاص إلى دولة أو المرور من خلالها بطريقة غير قانونية، لا يعتبر اتجاراً بالبشر، رغم أن تنفيذه يتم غالباً في ظروف خطيرة أو مهينة يستلزم تهريب البشر أحياناً موافقة المهاجرين على القيام بذلك النشاط، بينما لا يتضمن الاتجار بالبشر موافقة الضحايا، أو إذا تم الحصول على موافقتهم في البداية وغالباً ما يجهل ضحايا الاتجار بالبشر أنهم سيُجبرون على العمل في البغاء أو سيستغلون في أعمال مختلفة، ولذلك من الممكن أن يتحول تهريب البشر ليدخل ضمن مفهوم الاتجار بهم.

إن العنصر الرئيسي الذي يميز الاتجار بالبشر عن تهريبهم هو وجود عنصر الخداع، القوة، أو الإكراه.¹

ثانياً/ التمييز بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

سنبين هذا التمييز في جدول² يشمل أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

أوجه الشبه بين جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.	
هجرة	إن الاتجار بالبشر يشكل في حد ذاته نوعاً من الهجرة إذا تم انتقال الشخص من دولة إلى أخرى
يهدف إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي.	يهدف إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي.
أوجه الاختلاف بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.	
لا يتطلب ذلك.	يفترض الاتجار اللجوء إلى القوة أو الخبرة أو الخديعة أو الاختطاف طوال عملية الاتجار أو خلال جزء أو مرحلة

¹ - الحربي خالد بن سليم، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011، ص 55.

² الأخصر عمر دهيمي، مرجع سابق، ص 5-6.

	منها.
لا يتوافر ذلك أساسا في الهجرة وإنما قد يتوافر تبعا.	الاتجار يفترض توافر قصد الاستغلال في الدعارة، سرقة الأعضاء ... الخ
في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية إلا إرادة بعد عبورهم الحدود.	في حالة الاتجار يكون الفريسة في حالة سخرة بعد عبورهم الحدود.
يتم تهريب المهاجرين من دولة لأخرى فقط حيث أن التهريب دائما ينطوي على طابع عابر للحدود الوطنية، أما الاتجار فقد يكون وقد لا يكون كذلك.	ليس بالضرورة أن يتم الاتجار في الأفراد عبر الحدود إذ يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة الواحدة ما دامت عناصره متوافرة.
في تهريب المهاجرين تكون أجرة التهريب التي دفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الربح الرئيسي.	مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الجرم في الاتجار بالبشر هو العوائد التي تأتي من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو بأي طرق أخرى.
لا توجد عادة أي علاقة مستمرة بين مرتكبي الجرم والمهاجر، بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلى وجهته المقصودة.	قد تستمر العلاقة بين مرتكبي الجرم والضحية.

المطلب الثاني عوامل وآثار انتشار جريمة الاتجار بالبشر

مما لا شك فيه أن هناك عوامل كثيرة تتسبب في انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص، ورغم صعوبة حصر هذه العوامل المؤدية لمثل هذه الجريمة، إلا أنها لا تعدوا إلا أن تكون ذات أبعاد اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو نفسية تدفع البعض نحو هذا التصرف والسلوك.

وسوف نتناول العوامل التي تساعد على انتشار جريمة الاتجار بالبشر (فرع أول) ثم آثار

انتشارها (فرع ثان).

الفرع الأول

عوامل انتشار جريمة الاتجار بالبشر.

تتعدد عوامل انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص والتي تكون في مجملها معقدة وأحيانا تعزز بعضها البعض، وعليه سوف نتناول أهم هذه سواء كانت عوامل اقتصادية (أولا)، عوامل اجتماعية (ثانيا)، عوامل سياسية (ثالثا) أو عوامل نفسية (أربعا).

أولا/ العوامل الاقتصادية

بدأ ازدهار ظاهرة الاتجار بالأشخاص نتيجة زيادة الطلب العالمي على العمالة غير القانونية الرخيصة والمستضعفة بدول المقصد، حيث يهجر الأفرد تجمعاتهم النامية لأسباب اقتصادية ويسافرون إلى المراكز الحضرية ذات الوفرة الاقتصادية من أجل العمل، وعندها يصبحون عرضة لأوضاع العبودية خاصة حال عملهم في أعمال الخدمة المنزلية، ويكشف عن تلك العبودية تعرض هؤلاء العمال لأشكال من الأذى اللفظي والجسدي من قبل رب العمل، فضلا عن خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الطرفين من خلال تأخير الأجور أو عدم منح عطلة للراحة من العمل¹.

وكذلك تفشي الفقر وتنامي الصعاب الاقتصادية في العديد من الدول أوجدت تفتتا للنسيج الاجتماعي ساعد بدوره على تزايد حركة الاتجار بالأشخاص في تلك الدول خاصة بالنسبة للنساء اللاتي يعتبرن في البلدان الفقيرة ذات النظام الأبوي عبئا اقتصاديا، الأمر الذي يدفع بالعائلات إلى التخلص منهن من خلال نقلهن إلى دول أخرى ويُجبرن على الزواج أو على العمل في البغاء².

¹- مرعي أحمد لطفي السيد، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 6-7.

² - مرعي أحمد لطفي السيد، مرجع سابق، ص 6-7.

كما أدى أيضا انتشار البطالة في معظم بلدان العالم، والتضخم وانخفاض مستويات المعيشة وعدم التناسب بين الأجور والأسعار وظهور أنماط معيشية استهلاكية لدى بعض فئات المجتمع وبعض مشكلات الإسكان والصحية والمواصلات إلى دفع الشباب إلى مستنقع الجريمة للعمل كوسطاء لتجنيد أو إيواء أو استقبال المجني عليهم لحساب العصابات الإجرامية.¹

ثانيا/ العوامل الاجتماعية:

من أهم العوامل الاجتماعية تزايد حالات الطلاق والانفصال بين الزوجين وخاصة بعد مرور مدة بسيطة على الزواج، بسبب الزيجات المبكرة أو بالإكراه، وغير ذلك من ممارسات الزواج مثل أشكال الزواج المؤقت أو الزواج بواسطة المجلات أو الفهارس المصورة، أو طلب العرائس بالبريد وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، هي كلها عوامل يمكن أن تسهم في ظاهرة جرائم الاتجار بالأشخاص²، وهذا ما يؤدي إلى تزايد الطلب على الرضع أو الأطفال الذين ينتجون عن ذلك الزواج الفاشل سواء للاتجار بهم أو بأعضائهم، كما أن عدم وجود نظام للرعاية الاجتماعية أو الخيرية لتقديم الدعم المالي إلى الأسر المعرضة للخطر يؤدي بالضرورة إلى استفحال ظاهرة الاتجار بالأشخاص.³

كما أن إضفاء بعض البلدان الصفة القانونية على مهنة البغاء كما هو الحال في هولندا ساعد على نمو جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة في مجال الاستغلال الجنسي، ويمنح عصابات الاتجار غطاءً رسمياً يمكنهم من التلاعب والإفلات من قبضة القانون ويؤدي إلى عدم إمكانية ضبط الجريمة ومرتكبيها.⁴

¹ فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 109.

² - الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالأشخاص كتيب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 69.

³ - الرويلي علي بن لههولة وآخرون، مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص 40.

⁴ - فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 111.

ثالثاً/ العوامل السياسية:

لا شك أن الحكومات الفاسدة فضلاً عن عدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان قد شكلا تربة خصبة لعمل المنظمات الإجرامية الدولية في النشاطات الإجرامية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، كما أن تزايد النزاعات المسلحة أدى إلى تنامي ظاهرة ما يعرف بتجنيد الأطفال للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية، خاصة الأطفال تحت سن الثامنة عشر، فيتم إما خطفهم لإجبارهم على العمل أو تجنيدهم عن طريق التهديد أو الرشاوى أو تقديم وعود كاذبة، ففي العديد من الحالات يأمل الأطفال في الحصول على مأكلاً وملبس ومأوى، إلا أن قرار طفل الانضمام إلى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قرار لكون الأطفال غير ناضجين عاطفياً وجسدياً، وبالتالي يستغلون بسهولة ويجبرون على العنف¹، هذا بالإضافة إلى

¹ - مرعي أحمد لطفي السيد، استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 12.

عدم وعيهم وقلة خبرتهم، مما يوقع بهم في ب ارتن عصابات الاتجار بالأشخاص، وربما دخولهم في دائرتها دون فهم أو وعي بأبعادها.¹

رابعاً/ العوامل النفسية:

أمام الظروف الاقتصادية والاجتماعية، ظهر العامل النفسي، وهو رغبة الفرد في تغيير حالة الفقر التي يعيش فيها حتى ولو كان على حساب حريته الشخصية وسلامة جسده، وبصفة خاصة عند المرأة التي أظهرت رغبتها الملحة في التخلص من سيطرة الرجل، حتى تحقق طموحاتها ورغباتها الخاصة بصورة مستقلة، فهيات نفسياً من حيث لا تدري لأن تكون ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص.¹ كما تؤدي الضغوط من الأسرة أو المجتمع لتوفير الاحتياجات الخاصة للآخرين إلى ضغوط نفسية على الفرد تجعل هذا الأخير يسعى إلى البحث عن تغيير حياته المعيشية ولو على حساب حريته.²

خامساً/ العوامل القانونية:

تتجلى العوامل القانونية في انعدام سبل الوصول إلى نظام العدالة الجنائية، حيث يقع في ذلك إما الشخص المتجر به أجنبي، وإما تعوزه سبل الحصول على تمثيل قانوني، وإما لأن النظام نفسه لا يتيح سبيلاً مناسباً للإنصاف³، إضافة إلى عدم كفاية الثقافة القانونية وعدم معرفة الأف ارد لحقوقهم وواجباتهم وخوفهم من السلطة وعدم اللجوء إليها إما بسبب الخوف من بطش السلطة أو بسبب إظهار تلك العصابات بوجود علاقة بينها وبين السلطة.⁴

إذن كل هذه العوامل وغيرها والتي تتكامل في كثير من الحالات وتتواصل مع بعضها البعض، بحيث تتسبب بطريقة مباشرة في انتشار وتنامي جريمة الاتجار بالأشخاص.

¹ - ألبنا يحي أحمد، مرجع سابق، ص 105.

² - الرويلي علي بن لههولة وآخرون، مرجع سابق، ص 04.

³ - الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص 07.

⁴ - فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 129.

الفرع الثاني

آثار جريمة الاتجار بالبشر.

هناك عدة آثار تترتب على ظاهرة الاتجار بالبشر:

أولاً/ الآثار النفسية:

أثار نفسية خطيرة على الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم ومنها الإجهاد النفسي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسدية كالعامل المضني أو التحرش الجنسي أو الاغتصاب وما ينتج عن ذلك من اكتئاب شديد والشعور الدائم بالخوف والقلق والخشية من الآخرين والعار وصعوبة التحدث عن ما لحق بهم من ممارسات قاسية¹.

ثانياً/ الآثار الجسدية والصحية:

الأضرار الجسدية والصحية التي تصيبهم من جراء المتاجرة بهم ومن هذه الآثار ضرب هؤلاء الأشخاص وحرقتهم وتعذيبهم واحتجازهم واستخدام غيرها من وسائل العنف التي تؤدي إلى تشويهم جسدياً واصابتهم بالأمراض الخطيرة².

ثالثاً/ الآثار الاقتصادية:

يمكن اختصار الآثار الاقتصادية لجريمة الاتجار بالبشر فيما يلي:

للاتجار بالبشر تأثير مدمر على سوق العمل فهو يساهم في فقدان الطاقة البشرية بطريقة يتعذر بها استردادها فيما بعد.

¹ - الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، مداخلة في الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، من تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية، أيام 12، 13، 41 مارس 2012، بيروت، لبنان، ص 7-8.

² - الأخضر عمر الدهيمي، مرجع سابق، ص 7-8.

ظهرت عادات اقتصادية غير سلمية أهمها توسع المعاملات المشبوهة والاستثمارات سريعة الربح قصيرة الأجل والسعي إلى التأثير على المسؤولين وشيوع سلوك التهريب الضريبي بما في ذلك غسل الأموال والاتجار بالبشر. زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر¹.

رابعاً/ الآثار الاجتماعية:

إن من أهم الآثار الاجتماعية التي تنشأ عن هذه الظاهرة ما يلي:

اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان حيث ينتشر الجنس التجاري.

زيادة الأطفال الغير شرعيين

انتشار جماعات تجارة الجنس والبالغاء وجرائم خطف النساء والأطفال.

رفض الأسرة والمجتمع لمن سبق الاتجار بهم الأمر الذي يلقي على المؤسسات الرسمية وغير الرسمية مسؤولية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم².

خامساً/ الآثار السياسية:

للاتجار بالبشر آثار سياسية متمثلة في المساس بحقوق الإنسان كما يلي:

انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والتحرر والمساواة مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تعاني من الاضطهاد والعبودية.

النزاعات المسلحة والصراعات السياسية أو الأمنية يؤدي إلى نزوح أعداد كبيرة من السكان من داخل البلاد فيتعرض هؤلاء للمتاجرة بهم.

¹ - المرجع نفسه، ص 7-8.

² الأخصر عمر الدهيمي، مرجع سابق، ص 7-8.

المبحث الثاني أركان وصور جريمة الاتجار بالبشر

تعد ظاهرة الاتجار بالبشر من أشد الظواهر الإجرامية بشاعة الواقعة على الإنسان والماسة بك ارمته، هذا الإنسان الذي خلقه الله تعالى في أحسن تقويم بصرف النظر عن جنسه ولونه ودينه، ومن هنا تأتي استهجان هذه الجريمة من قبل المجتمعات الإنسانية بشكل عام، والمجتمعات العربية والإسلامية بشكل خاص.

واستولت ظاهرة الاتجار بالبشر في العقود الأخيرة على حيز كبير من الأنشطة العلمية والفكرية والأمنية دولياً ومحلياً، وقد أوضحت هذه الظاهرة الإجرامية الآن تعلق الإنسان في شتى بقاع الأرض، ومما أزد الأمر خطورة أن أدوات هذه الظاهرة لم تعد بمفهومها التقليدي كما أرينا بل أصبح بالإمكان استخدام العديد من الوسائل غير التقليدية للتحايل عليها، لذا كان لزاماً تحديد أركان هذه الجريمة (مطلب أول) بدقة حتى لا يفلت من العقاب محترفي هذه الجريمة وكذا إبراز مختلف الصور التي تتخذها جريمة الاتجار بالبشر (مطلب ثان).

المطلب الأول أركان جريمة الاتجار بالبشر

لا تخرج أركان جريمة الاتجار بالبشر عن القاعدة العامة، وهي أن الجريمة تتكون من الركن الشرعي (فرع أول) وركنين آخرين المادي (فرع ثان) والمعنوي (ثالثاً)، إلا أن أهم ما يميز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم الأخرى هو تعدد صور الركن المادي، حيث أن هذا الأخير يتوفر على صور متعددة للسلوك الإجرامي، كما يتميز الركن المعنوي بازدواجية القصد الجنائي.

الفرع الأول

الركن الشرعي

لقد جرم المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالبشر في المواد من 303 مكرر 40 إلى 303 مكرر 15، التي تنضوي تحت النص الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص من الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص، من الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها، من الجزء الثاني: التجريم، من قانون رقم 09-01 المعدل للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ولم يفردها قانون خاص على غرار مختلف التشريعات العربية كالتشريع المصري والمغربي والسوداني.

الفرع الثاني

الركن المادي

الركن المادي بصفة عامة هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، ولا تقوم أي جريمة بدون توافر ركن مادي، ويؤدي توافره إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة¹، ويتألف الركن المادي في جريمة الاتجار بالأشخاص من صور للسلوك الإجرامي ووسائل لهذا السلوك، ومحل للجريمة.

أولا/ تعدد صور السلوك الإجرامي

يتبين من خلال أحكام المادة 303 مكرر 4 من ق ع ج، وكذلك النصوص القانونية المتخصصة ببيان السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص في غالبية القوانين الوطنية،

¹ أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 141.

أن الصور الجرمية للسلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة متعددة، وسيتم التعرض لهذه الصور بالترتيب، بناء على ما ورد في البروتوكول الدولي ثم القوانين الوطنية كآلاتي:

التجنيد: إن تجنيد الأشخاص بصفة عامة يتم بتقديم قرض للضحية يخصص الجانب الأكبر منه لأهل الضحية مع الوعد بالوظيفة، وبوصول الضحية إلى بلد المقصد تتبخر تلك الأمانى بحيث لا تجد العمل الذي وعدت به وتلحق بعمل آخر تحت الظروف القسرية وتمارس أعمال غير مشروعة تحت الضغط والإكراه¹.

النقل: النقل هو ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان إقامة المجني عليه سواء كان النقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها بقصد استغلالهم². والناقل في جرائم الاتجار بالأشخاص هو ذلك الشخص الذي يقوم باستخدام إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية لنقل الضحايا من البلد الأصلي إلى بلد المقصد³.

الإيواء: ويعني توفير مكان آمن لإقامة المجني عليه، سواء داخل نفس الدولة، أو في دولة المقصد، وذلك بتوفير بعض مقومات الحياة من أكل وشرب ومسكن، تمهيدا لاستغلالهم كمرحلة أخيرة، وكذلك يدخل في مفهوم الإيواء، إيواء الجناة قبل وبعد ارتكاب الجريمة⁴.

الاستقبال: يعني الاستقبال تلقى أو استلام المجني عليهم الذين تم نقلهم أو تثقيفهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها، حيث تقوم جماعات الإجرام المنظم أو الوسطاء بمقابلة المجني عليهم والتعرف عليهم بالبلد المضيف ومحاولة فك العقبات التي تعترض وجودهم ببلد

¹ - محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 139.

² - فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر - دراسة في القانون الإماراتي والقانون المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثالثة والعشرون، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 192.

³ - طلال الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 31-32.

⁴ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 168.

المقصد في ما يتعلق بالإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لذلك.¹

¹ - محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص

البيع: ويعني الاستخدام في جرائم الاتجار بالأشخاص قيام العصابات الإجرامية باتخاذ إجراءاتها في بيع الضحية أو عرضها للبيع أو شراء الضحية من متعاملين آخرين أو الوعد بالبيع أو الشراء، وبالتالي أصبح الإنسان مجرد سلعة يتعامل معها، وسواء كان هذا التعامل مباشرة أو من خلال الوسائط الإلكترونية.

الاستخدام: ويعني تطويع الضحية وإخضاعه للجاني، والسيطرة عليه من أجل استخدامه كسلعة تخضع لعمليات الاستغلال المختلفة، كما يعني الاستخدام أيضا العمل لدى العصابة الإجرامية، أو الاستخدام في تعاملات أخرى مع أطراف أخرى¹.

الاستقطاب: الاستقطاب هو إحدى صور جرائم الاتجار بالأشخاص، وهو عبارة عن مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الجاني من أجل جذب ضحاياه والسيطرة عليهم بالخداع أو الإكراه أو إساءة استخدام السلطة أو دفع الأموال من أجل استغلالهم في وجه من أوجه الاتجار بالبشر. والاستقطاب يمر بمرحلتين أساسيتين : المرحلة الأولى هي مرحلة البحث عن الضحية، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة جذب الضحية واستدراجها أو السيطرة عليها ويتم ذلك بوسائل متعددة، كالإعلان في الصحف، أو عرض عمل خارج البلاد، أو التقدم بطلب الزواج إلى غير ذلك من الوسائل².

التسليم : يقصد به توصيل الشخص بمعرفة شخص معين إلى شخص محدد سواء كان ذلك داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها، فالقائم بعملية التوصيل يعد قائما بعملية التسليم والشخص المستلم يعد قائما بعملية التسليم³، ويتحقق التسليم بإرادة الجناة المنفردة وانتفاء رضا المجني عليه أو نويه مع إمكانية استخدام العنف أو التهديد في حال امتناع المجني عليه أو مقاومته عملية التسليم والتسلم⁴.

1 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 169.

2 - طلال الشرفات، مرجع سابق، ص 23-24.

3 - ارمي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 170.

4- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 71.

ثانيا/ وسائل السلوك الإجرامي

أشارت المادة 303 مكرر 4 من ق ع ج، وغالبية التشريعات المقارنة، نقلا عن البروتوكول الأممي إلى مجموعة من الوسائل التي لا يتصور قيام جريمة الاتجار بالأشخاص بدونها. كما أكدت هذه التشريعات على عدم الاعتراف برضا المجني عليه في حالة توفر أي وسيلة من هذه الوسائل، وسيتم ذكر هذه الوسائل في البداية، ثم التطرق إلى عدم الاعتراف برضا المجني عليه.

1 - الوسائل المكونة للركن المادي :

استعمال القوة أو العنف : ويقع ذلك من خلال الضرب أو إحداث جروح أو تقييد حركة المجني عليه يدويا أو باستخدام قيود حديدية، وسواء كانت الوسيلة هي قوة الجاني اليدوية أو استخدامه للآلات أو أجهزة تؤثر على ارادة المجني عليه وتجعله غير قادر على المقاومة.¹ وتتوافر الجريمة بمجرد استعمال القوة أو العنف ضد المجني عليه دون استخدامها فعلا أو التهديد باستعمالها ولو باستعمال وسائل قانونية مشروعة كالتهديد بإبلاغ مصلحة الجوازات والهجرة بوجود مهاجرين غير شرعيين.²

الاختطاف: عرف جانب من الفقه الجنائي³ الاختطاف بأنه: "انت ازع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى، حيث يخفى فيها عن له حق المحافظة على شخصه". ويتحقق الاختطاف بقيام الجاني بنقل المجني عليه من المحل الموجود فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته، سواء كان النقل داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية ويتحقق الاختطاف بأي وسيلة كانت ولا يشترط في وقوعه استخدام وسيلة معينة سواء كانت ظاهرة أو مخفية.⁴

1 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 170.

2 - محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 75.

3 - أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، ط 4، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 702.

4 فتحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 199.

الاحتيال أو الخداع : الحيلة أو الخداع كوسيلة من الوسائل المستعملة في جرائم الاتجار بالأشخاص هي كل قول أو فعل يوهم المجني عليه أو من له أي سلطة عليه بغير الحقيقة مما يجعله ينساق ويرضخ لإرادة الجاني، وبالتالي فإن الحيلة والخداع تقوم على الكذب الموهم والمقنع للمجني عليه، وتهدف إلى إقناع المجني عليه بصحة ما يقوله الجاني من أجل السيطرة عليه تمهيدا لتجنيد أو نقله أو إيوائه أو استقباله بقصد تحقيق الغاية وهي الاتجار به.¹

استغلال السلطة: يقصد باستغلال السلطة في جرائم الاتجار بالأشخاص أن يستخدم صاحب السلطة سلطته بقصد استقطاب أو نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص بقصد استغلالهم على وجه من أوجه الاتجار بالأشخاص. وحتى يكون استغلال السلطة عنصر من عناصر التجريم لا بد أن يتوافر به الشروط التالية:

أن يكون الجاني صاحب سلطة سواء كانت قانونية أو إدارية أو فعلية.

أن يكون استخدم سلطته بقصد القيام بأحد الأفعال المجرمة بقانون منع الاتجار بالبشر.

أن يكون فعل التجنيد أو النقل أو الإيواء قد تم نتيجة استغلال السلطة وليس لأي سبب آخر.²

استغلال حالة الضعف: يقصد بذلك استغلال حاجة وضعف المجني عليه، سواء كان هذا الضعف ضعفا جسديا أم عقليا أم اجتماعيا أم اقتصاديا، وغير ذلك من صور الضعف التي تدفع المجني عليه لقبول استغلال الجاني.³ وقد حدد المشرع الفرنسي حالة استغلال الضعف التي تتعلق بالسن أو المرض أو الإعاقة أو العجز البدني أو الضعف العقلي أو حالة الحمل، وتتطلب ضرورة أن تكون هذه الحالة معروفة وظاهرة للجاني.⁴

إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو ما زيا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر:

وللاعتداد بهذه الوسيلة كعنصر من عناصر التجريم، لا بد من توافر شروط:

¹ - طلال الشرفات، مرجع سابق، ص 68

² - المرجع نفسه، ص 73-74.

³- فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 201.

⁴- حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 37.

أن يتم قبول أو إعطاء أموال أو مي ازت لشخص له سيطرة على أشخاص آخرين.
 أن يكون الفعل بهدف الحصول على موافقة الشخص صاحب السيطرة.
 أن يكون الشخص المسيطر صاحب سلطة فعلية أو قانونية على من هم تحت سيطرته.
 أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الإعطاء أو التلقي أو الم ازيا وبين أفعال الاتجار بالأشخاص.¹

2- عدم الاعتداد برضا المجني عليه :

في جميع الحالات السابقة لا يعتد نهائيا برضا المجني عليه عند وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص طالما قد استخدم فيها أي من الوسائل السابقة.² فقد أكدت التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص على عدم الاعتداد برضاء الضحية أو المجني عليه، حيث لم يعتد المشرع الجزائري برضا المجني عليه في خصوص جرائم الاتجار بالأشخاص، وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 21 من ق ع ج.³

ومن خلال النص السابق يتبين أن المشرع الجزائري قد أفصح فقط عن عدم الاعتداد برضاء المجني عليه، ولم يفصح على عدم الاعتداد برضاء المسؤول عنه أو متولييه. كما أكد المشرع المصري على عدم الاعتداد برضا المجني عليه، من خلال نص المادة 3 من قانون منع الاتجار بالبشر.⁴

¹ - طلال الشرفات، مرجع سابق، 83.

² - المادة 3/ب من اتفاق باليرمو لسنة 2000.

³ - لا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أي من الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر4 الفقرة الأولى من هذا القانون.

⁴ - لا يعتد برضا المجني عليه على الاستغلال في أي صورة من صور الاتجار بالأشخاص، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون. ولا يشترط لتحقيق الاتجار بالطفل أو عديم الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو متولييه.

ومن خلال النص السابق يتبين أن المشرع المصري لم يفصح فقط عن عدم الاعتراف برضاء المجني عليه، بل أكد على عدم الاعتراف برضاء المسؤول عنه أو متوليه.¹

كما أكد المشرع الأردني في قانون منع الاتجار بالبشر على عدم الاعتراف برضاء المجني عليه عند محاكمة الجناة، لما قد يكون لهؤلاء الجناة أثر على الضحايا سواء خوفا منهم أو وفاء لهم، حيث تثبت العقوبة على مرتكب الجريمة، مهما كان أري المجني عليه، من حيث رضاه أو عدمه²، وهو ما نصت عليه المادة 31 من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني³.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

إن جريمة الاتجار بالأشخاص كغيرها من الجرائم لا يكفي لقيامها أن يرتكب الجاني إحدى صور السلوك المادي، وإنما ينبغي أيضا أن يتوافر لها الركن المعنوي، وهذه الجريمة هي جريمة عمدية، وهو ما يجعلها تتألف من إرادة النشاط المكون لركنها المادي والعلم بكافة عناصرها الجرمية، وبمعنى آخر يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي أو العمد وتحقق اربطة السببية فيما بين السلوك والنتيجة.³ والقصد الجنائي في جريمة الاتجار بالأشخاص قد يكون عاما أو خاصا، وسنتعرض لكل منهما كالآتي:

أولا/ القصد الجنائي العام:

يتحدد القصد الجنائي العام باتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية، فبمجرد اتجاه الإرادة نحو سلوك يجرمه القانون دون سعي إلى تحقيق غاية

¹ محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 122.

² - زهرة ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص - دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 115.

³ - المادة 13 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009: "لا يعتد برضا المجني عليهم أو المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغايات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

حمودي أحمد، مرجع سابق، ص 39.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 285.

محددة يكفي لتحقيق ذلك القصد مع توافر عنصر العلم⁴، ويتكون القصد الجنائي العام من عنصرين هما العلم والإرادة.

العلم هو الصورة الذهنية التي تتولد لدى الجاني عن عناصر الجريمة، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن محل الجريمة هو الإنسان، وأن السلوك المرتكب من طرفه يدخل في إطار صور السلوك المعاقب عليه قانوناً، وأن يكون على علم أيضاً بأنه يساهم في الإيقاع بالمجني عليه أو نقله أو تسليمه أو إيوائه أو استقباله لغرض استغلاله في أعمال منافية لكرامة الإنسان.

أما الإرادة فهي نشاط نفسي موجه نحو هدف معين بغية تحقيق نتيجة معينة غير مشروعة وهي المساس بحق معين أو مصلحة معينة يحميها القانون، ولا يكفي لوقوع الجريمة أي إرادة ولكن يجب أن تكون إرادة آثمة، ويشترط أن تكون إرادة المتهم واعية ومدركة وتتوافر لديه حرية الاختيار فإذا كانت إرادته معيبة، إما لصغر السن أو الجنون أو وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي، فإن إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، ومن ثم فلا يسأل جنائياً.¹

وبالرجوع إلى النصوص القانونية، فقد أفصحت المادة 303 مكرر 4 من ق ع ج عن ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال النص على أنه: "يعد اتجار بالأشخاص.....بقصد الاستغلال...."، كما أفصح في بروتوكول باليرمو² في المادة 1/5 عن ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالأشخاص.³

إذن لكي تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص لا بد من توافر القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة، ويتعين أن يتعاصر القصد الجنائي مع ارتكاب صور الركن المادي وإلا انتفى قيام الجريمة قانوناً حيث يؤكد الفقه على أنه يتعين معاصرة القصد الجنائي مع ارتكاب الركن المادي، بمعنى ضرورة توافر نية الاستغلال عند تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بوسيلة من الوسائل المحددة قانوناً فإذا انتفى القصد الجنائي

¹ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 177-178.

² - بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

³ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمداً

عند إتيان النشاط وتوافر عند تحقيق النتيجة وهي الاستغلال فلا تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص.¹

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن توفر القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالأشخاص يكون مكفولاً بتوافر إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مجرمة قانوناً تتمثل في إحدى صور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، مع توافر عنصر العلم بأن هذا السلوك يدخل في إطار السلوك المعاقب عليه قانوناً، بالإضافة إلى معاصرة القصد الجنائي لارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي.

ثانياً/ القصد الجنائي الخاص

بالإضافة للقصد الجنائي العام والمكون من العلم والإرادة فإن التشريعات الجنائية المختلفة اشترطت قصداً جنائياً خاصاً في جرائم الاتجار بالأشخاص يتمثل في استغلال الضحايا بأحد الصور التي حددتها هذه التشريعات.²

وقد حدد بروتوكول باليرمو هذه الصور في أشكال في استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء البشرية أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.³

وبالموازاة مع ما جاء في بروتوكول باليرمو فقد أكدت التشريعات الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص مجازية بذلك ما جاء في البروتوكول، على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجرائم، ويمكن لنا أن نتصور القصد الجنائي الخاص لجريمة الاتجار بالأشخاص في مجموعتين: قصد الاستغلال الجنسي والجسدي، وقصد الاستغلال الطبي.⁴

1 - فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 217.

2 - طلال الشرفات، مرجع سابق، ص 58.

3- المادة 3/أ من بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

4- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 85.

1- قصد الاستغلال الجنسي والجسدي: يسيطر قصد الاستغلال الجنسي على جرائم الاتجار بالأشخاص في إشارة واضحة نحو فداحة الجرم الذي يقع على الشخص الطبيعي، لدرجة انه أصبح مجرد سلعة بشرية تباع وتشتري في سوق البشر وغيرها من التصرفات الماسة بشخصه وك امرته الإنسانية.¹

وقصد الاستغلال الجنسي يمتد لكافة أشكال الاستغلال الجنسي للأشخاص بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية باعتباره من أكثر أنواع الاتجار بالبشر الواقع على ضحاياه من النساء والأطفال.²

وهذا النوع من القصد الخاص يتوفر عندما يستخدم الجاني المجني عليه، سواء كان أنثى أو ذكر في إشباع شهوات الغير الجنسية مقابل مبالغ مالية يحصل عليها.³

كما يعد قصد الاستغلال الجسدي قصدا جنائيا خاصا في جرائم الاتجار بالأشخاص نظرا لفداحة هذا الجرم الواقع على الإنسان عن طريق امتلاكه كنظام العبيد التقليدي، أو عن طريق السخرة أو الخدمة قسرا أو العمل القسري أو العمل الجبري، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو التسول، أو استغلال ظروف العمل والإيواء المخالفة لكرامة الإنسان.⁴

2- قصد الاستغلال الطبي: يشكل قصد الاستغلال الطبي قصدا جنائيا خاصا في جرائم الاتجار بالأشخاص يتمثل في أن يقوم الجاني باستئصال عضو من أعضاء الشخص الطبيعي أيا كانت طبيعة هذا العضو محل الاستئصال أو نزع أحد أنسجته البشرية الموجودة

¹ - حمودي أحمد، مرجع سابق، ص 42.

² - سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص ص 23-25.

³ - فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 212.

⁴ محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 98.

في جسده أو أي جزء منها، قصد بيعها أو عرضها للبيع أو الوعد بهما أو استخدامها أو نقلها
أو تسليمها

وزارعتها في ما بعد في جسد شخص آخر يحتاج إليها ويستوي أن يتم هذا الاستغلال بدفع مقابل مالي للضحية أو أي مزايا أخرى أو دون أي مقابل كذلك.¹

والواضح من خلال ما سبق أن الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص يتخذ صورة القصد الجنائي أو العمد فهي جريمة عمدية تستلزم لقيامها أن تتصرف إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك الجرمي مع علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة بالإضافة إلى توفر قصد جنائي خاص يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل في استغلال الضحية بأحد أشكال الاستغلال التي أشرنا إليها سابقاً.²

المطلب الثاني صور جريمة الاتجار بالبشر

على الرغم من تشعب هذه الجريمة بصورة يصعب الإحاطة بجميع أشكالها، إلا أن الفقهاء اجتمعوا على أن صور جريمة الاتجار بالبشر تقوم على الاستغلال باختلاف عناصره الأساسية، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو الخدمة قسار أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

وعليه فقد عرف الفقه الاستغلال بأنه الاستثمار، أي جني ثمار الاتجار، وهو الغاية من أعمال الاتجار، ويشمل الاستغلال، استغلال الغير في التسول، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة كرهاً، أو الاسترقاق، أو الممارسة الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

وعليه ارتأينا أن نتناول أهم هذه العناصر التي تدخل ضمن صور الاستغلال كمفهوم العام، بحيث سنحاول دراسة صور الاستغلال الجنسي (فرع أول)، ثم نعرض لصور الاستغلال

¹ - محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 101.

² - ارمي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 184.

الاقتصادي لجريمة الاتجار بالبشر (فرع ثان)، وصولاً إلى نزع الأعضاء البشرية كصور أصبحت تحسب ضمن مفهوم جريمة الاتجار بالبشر (فرع ثالث).

الفرع الأول

صور الاستغلال الجنسي

أطلقت معظم التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر مصطلح الاستغلال الجنسي لتشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي¹، وبعد أن خص البعض منها صور الدعارة وخص الآخر استغلال دعارة الغير، وكذا سائر أشكال الاستغلال الجنسي، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد خطى خطوات التشريعات الأخرى، وهذا ما يفهم من خلال المادة 343 من قانون العقوبات، والتي نص على أنه: "... استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي..." وهذا ما سنحاول تناوله بحيث نتناول استغلال دعارة الغير (أولاً) وسائر أشكال الاستغلال الجنسي (ثانياً).

أولاً/ استغلال دعارة الغير

وتعني استخدام شخص، أو تشغيله، أو عرضه لأغراض الفسق، أو الدعارة على النحو المعاقب عليه في المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري، فيقوم الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها استخدام شخص سواء كان ذكراً أو أنثى، أطفالاً أو نساءً في إشباع شهوات الغير الجنسية مقابل مبالغ مالية يحصل عليها سواءً خصص منها للمجني عليه أو لم يخصص له، هذا الأمر الذي يتطلب انصاف قصد الجاني إلى استغلال الشخص وتسهيل البغاء له فسقاً كان أو دعارةً لغيره بغرض تحقيق مقابله²، فالمفهوم العام هو البغاء الذي يقصد به الاتصال الجنسي الغير المشروع، والدعارة بفتح الدال وكسرهما وكذلك الدعر فهو الفساد أو الفسق أو الخبث أو الشر، ولو مست المرأة

¹ - وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص 306.

² مبارك هشام عبد العزيز، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مركز الإعلان الأمني، البحرين، 2010، ص 03.

إمساساً، فهي مومسا أي فاجرة تجاهر بالفجور، والدعارة هي الفسق والفجور فإلم أرة عاهرة والرجل الذي يفسق بها عاهر كذلك¹.

ولقد جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة إذ يعاقب كل من ارتكب الأفعال الآتية:

ساعد أو عاون أو حصى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت. أقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقي معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت. عاش مع شخص يحترف الدعارة. عجز عن تبرير الموارد التي تنفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة من شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة أو الفسق. أستخدم أو أستدرج أو أعال شخصاً ولو بالغاً بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احت ارف الدعارة أو الفسق. قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه. عرفل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات مختصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احت ارفها وذلك بطريقة التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى².

ثانيا/ سائر أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى

¹ - سبيوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة لنسل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، تاريخ المناقشة: 25 ماي 2017، ص 30.

² - أنظر المادة 343 من القان ون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ع 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

الاستغلال الجنسي يعني الحصول على منافع مالية، أو أي منافع أخرى من خلال توريث شخص في الدعارة والبغاء، أو الاستعباد الجنسي، أو أي أنواع من الخدمات الأخرى الجنسية بما في ذلك المشاهد الإباحية¹، أو إنتاج المواد الإباحية، ويكون توريث هذا الشخص أو استدرجه في الأفعال الجنسية إما عن طريق القوة، أو التدليس، أو القهر، أو حينما يكون الشخص المدرج في هذا الفعل الجنسي لم يبلغ الثامنة عشر عاماً، ويعتبر الأطفال الأكثر تعرضاً لأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي يكون الاستغلال الجنسي للأطفال عندما يستخدم الناس القوة لاستغلال أناس آخرين جنسياً، تنتج القوة المستخدمة عن الاختلاف في العمر، أو الجنس، أو الفكر، أو القوة العضلية، أو المال، أو أي مصدر آخر للقوة.

يظن الناس عادة أن الاستغلال الجنسي للأطفال يتم وفق جريمة خطيرة مخطط لها جيداً تكره عليها الضحية، لكن يغطي هذا المصطلح أيضاً الاستغلال ضمن العلاقات العاطفية، ويمكن أن تتضمن تبادل غير رسمي لشيء يرغب به الطفل أو يحتاجه مقابل الجنس، كالمسكن أو الهدايا أو السجائر أو الاهتمام ببعض الأطفال "تتم تهيئتهم "من قبل" الأخلاء"، ثم يجبر هذا الطفل أو الشاب الصغير على ممارسة الجنس مع الأصدقاء أو الشركاء، وكذلك من خلال التبني الدولي غير المشروع من طرف المنظمات الإجرامية، ويُستعمل في الغالب وسائل الخداع من بينها البريد الإلكتروني، وغرف المحادثة على شبكة الانترنت والمواقع الترفيهية والمواقع الجنسية، من بين الجرائم الأكثر شيوعاً في استغلال الأطفال.

الفرع الثاني

صور الاستغلال الاقتصادي في جرائم الاتجار بالبشر

نص بروتوكول باليرمو على العمل الجبري أو السخرة والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد كصورة للاستغلال، وقد نهج المشرع الجزائري نهج البروتوكول ويفهم هذا من خلال المادة 303 مكرر 4 من ق ع ج بقولها: "... أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق

¹مسعودان علي، مرجع سابق، ص 75.

أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد...¹، وعليه سنحاول تأصيل أهم العناصر التي تدخل ضمن صور الاستغلال الاقتصادي، وهي استغلال الأشخاص عن طريق السخرة والخدمة كرها (أولاً) وكذا الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق (ثانياً).

أولاً/ استغلال الأشخاص عن طريق السخرة أو الخدمة كرها

عرفت اتفاقية السخرة لعام 0391 السخرة أو العمل القسري في مادتها الثانية أنها "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"²، ومصطلح السخرة لا يشمل تلك الخدمات المتعلقة بالخدمة العسكرية البحتة أو أي عمل يشكل جزءاً من واجبات المواطنين المدنية العادية أو أي عمل يفرض في حالات الطوارئ القاهرة وكذلك كافة الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع³.

وتحدد منظمة العمل الدولية خمسة عناصر رئيسية تشير إلى وجود حالة من حالات العمل الجبري (السخرة) وهي كالاتي:

التهديد باستخدام العنف البدني أو الجنسي وقد يشتمل ذلك التعذيب

العاطفي، مثل الابتزاز والإدانة واستخدام العبارات المقذعة وما إلى ذلك.

تقييد الحركة أو الاحتجاز داخل مكان العمل أو منطقة محددة.

الاستبعاد بالديون أو وقف الأجور أو رفض دفعها.

¹ - أنظر المادة 303 مكرر 4 من القانون رقم 09- 01 مؤرخ في 25 فب ايرير 2009، ج ر ع 15، الصادرة في 08 مارس 2009، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

² - اتفاقية السخرة لعام 1930، رقم 29، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل يوم 82 حزي ارن - يونيه 1930، في دورته ال اربعة عشر، دخلت حيز النفاذ في 1 ماي 1932، طبقاً للمادة 28، صادقت الح ازئر عليها في 19 أكتوبر 1962، تم الاطلاع عليها يوم 2018/06/25 على الساعة 48.21 على ال اربط التالي:

<http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/ForcedLabourConvention.pdf>

³ أنظر المادة 02/02 من اتفاقية السخرة لسنة 1930.

مصادرة جواز السفر وبطاقات الهوية لكي لا يتمكن العامل من المغادرة أو من إثبات هويته أو وضعه.

التهديد بالتبليغ عنه لدى السلطات¹.

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن الخدمة القسرية، تقوم في حالة إلزام المجني عليه ضحية الاتجار بالبشر بتقديم خدمات للغير تحت تأثير الإكراه ماديا أو معنويا، وإلزامه بالعيش في ملكية الغير واستحالة تغيير حالته وإنكار حريته لا تقتصر على إلزامه بالقيام بالعمل مكرها، بل امتد لظروف حياته فهي اقرب إلى الاسترقاق منها إلى العمل الجبري، أما العمل الجبري أو القسري يكون بصورة مخالفة لإرادته، إلا أن ذلك لا يمتد إلى ظروف حياته، حيث يتمتع بقدر من حرية الحركة والتنقل أو الحصول على أوقات فراغ وإمكانية تحسين وضعيته.

ثانيا/ الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق

يعد الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق، إحدى أهم صور الاستغلال الاقتصادي في جريمة الاتجار بالبشر، ولهذا ارتأينا التطرق لهذه الأفعال.

1- الاسترقاق:

هي عملية بيع أو شراء ومبادلة الأشخاص بأي أسلوب من أساليب الشراء والمقايضة مما يترتب عليه نقل السيادة من مالك لآخر²، وهي ممارسة أية سلطة من السلطات جميعها على شخص ما في سبيل الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، أي أنه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها، ونرى أن مصطلح التتقيل يتضمن في فحواه هذا المعنى، حيث يقصد به تحويل تبعية الشخص المتاجر به إلى

¹ - سيبوكر عبد النور، مرجع سابق، ص 35.

² - الأخضر عمر دهيمي، مرجع سابق، ص 11.

شخص آخر، باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان إلى آخر¹، ومن شخص إلى آخر أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك وأيا كانت المتاجرة به وذلك بهدف إساءة الاستغلال والحصول على مقابل مادي أو منفعة مادية، بغض النظر عن إنسانيته وك ارمته².

2- الممارسات الشبيهة بالرق:

يقصد بها تلك الممارسات التي تتضمن في فحواها وضع الشخص في حالة مماثلة لاسترقاق أو عبودية، أياً كانت صورها وأنماطها والوسائل المستخدمة بها، وبصرف النظر عن مكان ارتكابها، ولقد تضمنت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأع ارف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 6591 م في مادتها الأولى بعض الممارسات الشبيهة بالرق³.

3- الاستبعاد

إن مصطلحي الاسترقاق والاستبعاد وجهان لعملة واحدة يتضمنان إساءة استغلال شخص ما ضعيف المنزلة بهدف ممارسة السلطات المرتبطة بحق الملكية جميعها أو بعضها.

الفرع الثالث

نزع الأعضاء البشرية

رغم تعدد التعريفات لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي أصبحت حديث الساعة، وهذا ارجع لعدة أسباب تختلف حسب كل حالة، ثم إن هذه الجريمة لها خصائص تتميز بها، لذلك سنحاول التطرق إلى تحديد مفهوم نزع الأعضاء البشرية في (أولا) وأركانها (ثانيا).

أولا/ مفهوم نزع الأعضاء البشرية

¹ - سبيوكر عبد النور، مرجع سابق، ص 36.

² مبارك هشام عبد العزيز، مرجع سابق، ص 04.

³ - هذه الممارسات تتمثل في: أسرى الدين، القنانة، الأعرتف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو م ارق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصد استغلال الطفل أو الم ارق أو استغلال عمله.

يقصد بنزع الأعضاء البشرية، بأنه مصدر يقصد به البيع أو الشراء، ويقصد الحصول على الربح، إلا أنه إذا كان محل التجارة مشروع كانت التجارة مشروعة كبيع البضائع والسلع أما إذا كان محل التجارة غير مشروعة كتجارة المخدرات، والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، ثم إن الاتجار بالأعضاء البشرية هي كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء الأنسجة، أو عضو أو مجموعة من الأعضاء البشرية وهي تجارة حديثة مقارنة بتجارة البشر¹.

وهناك من عرفها كذلك بأنها تلك المبادلات التجارية من شراء أو بيع للأعضاء البشرية، كالأنسجة والكلى والقرنية وغيرها، ولقد حرمت كل التشريعات الغربية والعربية الاتجار بالأعضاء البشرية، ولقد اعتبر مجلس الإتحاد الأوربي لسنة 3002 "أن الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبل الاتجار بالبشر لأنه يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان"².

بالإضافة نجد أن المشرع الجزائري في القانون رقم 09-01 المتعلق بمنع الاتجار بالأعضاء البشرية حيث جرم الاتجار بالأعضاء وحدد عقوبات لها إلا أنه لم يتطرق لمفهوم هذه الجريمة.

إذن ما يُفهم من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي كل بيع أو شراء عضو أو مجموعة من الأعضاء مقابل أجر مادي معين، ويكون هذا منافي للتنظيمات التي تضعها مختلف التشريعات القانونية، كما أنه منع أي طبيب من إجراء عملية منافية للقواعد الطبية وقواعد التصرف في الأعضاء البشرية.

ثانيا/ أركان جريمة نزع الأعضاء البشرية

تعتبر جريمة بوصفها واقعة قانونية أنها ذات طبيعة مختلطة فهي كين مادي وآخر معنوي ويتمثل جانبها المادي فيما يقع من الجاني من أفعال وما يترتب عليها من آثار، أما الجانب المعنوي فيتمثل في علم الجاني وارادته بالمعنى العام الذي يتطلبه القانون لقيام الركن المعنوي،

¹ - فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، مشروع للحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، فلسطين، 2013، ص 03.

² - سيبوكر عبد النور، مرجع سابق، ص 38.

فكما أن الجريمة من صنع الإنسان فيجب أيضا أن تكون منبثقة عن إرادته¹ وهناك ركن آخر يأتي ليخلع صفة الشرعية عن النشاط الذي قام به الفاعل ومرجع ذلك هو نص التجريم، بحيث لا يمكن الحديث عن جريمة إذا لم يرد نص عليها في القانون.

¹فاطمة صالح الشمالي، مرجع سابق، ص 46.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

الفصل الثاني آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

إيماننا بخطورة جريمة الاتجار بالبشر على امن الأفراد والدول، وادراك لآثارها المدمرة للمجتمعات والأمم لابد من البحث عن وسائل لمكافحتها، والحد من خطورتها، وعمليات المكافحة ينبغي أن تستهدف كل جوانب هذه الجريمة، ولهذا بذلت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية كل ما في وسعها من أجل مواجهة هذه الظاهرة ذات الآثار الخطيرة على المجتمعات كافة، وذلك بتطوير أساليبها وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والوطني من خلال اتفاقيات وبروتوكولات، وكذلك من خلال الأجهزة المختصة في ذلك.

وترجع خطورة هذه الظاهرة في تبني جماعات الإجرام المنظم لهذه الجرائم بغية تحقيق الثراء الفاحش، حتى ولو ترتب على ذلك الإضرار بالأشخاص أو إزهاق أرواحهم، وتهديد سيادة القانون واستقرار المجتمعات، وأصبحت ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية من أهم الموضوعات القانونية البالغة الدقة التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة في الوقت ال ارهن، فقد حظيت هذه الظاهرة بالاهتمام من كافة الدول والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية.

لقد أولت منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها عناية كبيرة لهذه الظاهرة وذلك من خلال الدعوة إلى مواجهة هذه الجريمة باعتبارها أحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود وذلك بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة، لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبروتوكول المكمل لها والخاص بمنع ومعاينة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية في سنة 2000 والمعروف ببروتوكول باليرمو، كما اهتم بهذا الموضوع أيضا الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي، فضلا عن اهتمام العديد من التشريعات المقارنة والعربية.

المبحث الأول الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم الماسة بالك ارمة الإنسانية وهي من أبشع الجرائم ضد الإنسانية، ولهذا السبب أدرك المجتمع الدولي أن مسؤولية مكافحة هذه الجريمة هي مسؤولية مشتركة وليست فردية تختص بها كل دولة على حدة، بل تهم المجتمع

الدولي برمته، لا يمكن مواجهة هذه الجريمة إلا من خلال اتخاذ إجراءات متعددة ومتنوعة ومختلفة تتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، بالإضافة إلى التعاون الدولي المتمثل في تكثيف الجهود المشتركة من خلال التنسيق الأمني وتبادل المعلومات، وإلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم أو محاكمتهم عن طريق التعاون القضائي أو الإنابة القضائية.

كما أن اتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية تمثل استجابة المجتمع الدولي للحاجة الملحة إلى نهج يكون عالميا لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر التي تدخل ضمن الجريمة المنظمة، والحد منها هو تعزيز التعاون الدولي من أجل محاربة الجريمة عبر الوطنية بمزيد من الفعالية. وعلى هذا سنتطرق إلى تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والمنظمات الدولية (مطلب أول) ثم إلى التعاون القضائي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر (مطلب ثان).

المطلب الأول تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والمنظمات الدولية

أدرك المجتمع الدولي أن مشكلة جريمة الاتجار بالبشر ليست بمشكلة فردية تهتم دولة واحدة فحسب بل تهتم المجتمع الدولي برمته، إذ أن المنظمات الإجرامية أصبحت تبسط نفوذها إلى جميع أرجاء العالم بفضل ما تمتلكه من قوة وسطوة ونفوذ، ولذلك بادر المجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة، وكذلك من خلال حتمية التعاون الدولي في مواجهتها من خلال الاتفاقيات الدولية لدرء الخطر المتزايد لهذه الجريمة على الصعيد الدولي، وقد يتخذ هذا التعاون الدولي صوار عدة من خلال حث تحقيق التنسيق بين التشريعات الجنائية، وذلك من خلال تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية (فرع أول) وكذا تجريم الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية (فرع ثان).

الفرع الأول تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات

من المسلم به لا يمكن الوصول إلى وضع الاتفاقيات أو بروتوكولات ما لم يكن هنالك تعاون دولي، بل يعتبر شرطا أساسيا لنجاح السياسية الجنائية في مكافحة الاتجار بالبشر

سواء اتخذ شكل جريمة عابرة للحدود الوطنية¹، أو كان مقتصر على دولة واحدة باعتبار أن الطابع المحلي الذي تتسم به الوسائل التي تتخذها كل دولة على حدة في تشريعاتها الداخلية يتناقض مع اتساع نطاق صفة العالمية للجريمة من خلال مبدأ السيادة الإقليمية، مما يحتم على الدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها من خلال الاتفاقيات الدولية لدرء الخطر المتزايد لهذه الجريمة على المجتمع الدولي، وقد صدرت بالفعل عدة اتفاقيات دولية في هذا الشأن منها الاتفاقيات العامة، وأخرى الخاصة، وكذلك من خلال تسليط الضوء على جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، باعتبار أن هذه الأخيرة تشكل أهم التحديات الهامة التي تواجه القرن².

ومن أهم الاتفاقيات الدولية نجد تلك المهمة بحقوق الإنسان بصفة عامة (أولاً) والأخرى المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة (ثانياً).

وقبل الولوج إلى عناصر هذا المطلب لابد نتطرق إلى دور منظمة الأمم المتحدة دورها في تحديد السياسية الجنائية عن طريق اتخاذ أشكال مختلفة لمكافحة الجريمة، وقد سعت منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1948 في المؤتمر الدولي "بجنيف" إلى احتواء الجريمة المنظمة بصفة العامة وجميع الأنشطة الإجرامية التي تضطلع لها إلى غاية سنة 2000، وكما انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمسة سنوات منذ 1955 في أجزاء مختلفة من العالم، ويعتبر منب ار دوليا يفتح للدول تبادل المعلومات، وتتناول في كل مؤتمر أهم المواضيع الضخمة التي تخص منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقد لعبت دور هاماً سياسات الوطنية والممارسات المهنية في اتخاذ وسائل ناجعة لمكافحة الأنشطة الإجرامية التي تهدد المجتمع الدولي، كما أنها تحاول وضع استراتيجية عمل مع دول الأعضاء للوصول إلى الهدف المنشود، وقضاء على المنظمات الإجرامية الكبرى، وكما جاء في مؤتمرها الثاني عشر في أحد بنوده التي اشتملت على جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتعاون

¹ - محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد العاشر، العدد

19، سنة 1416 هـ، ص 13.

² - محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 33.

الدولي لمكافحة الجريمة والعنف وجاء أيضا بورقة حقائق بعنوان "المتاجرون بالبشر ومهريو المهاجرين من يلتمسون حياة أفضل"¹.

أولا/ تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية العامة:

سنحاول التطرق إلى أهم الاتفاقيات العامة، التي بذلت جهودا في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 01 ديسمبر 8491 في قصر شايو في باريس، الإعلان يتحدث عن أري الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس. وهذا الإعلان يتألف من 03 مادة ويخطط أري الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس. يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 8491 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعا هاما في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة 6691 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966، وتشكل الوثائق الثلاثة معا ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية"². وفي 1979 ، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.

ولقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبك ازمة الفرد، وهذا يتضح جليا من خلال ديباجتها "لما

¹ - خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 120-121.

² - http://www.gicj.org/index.php?option=com_content&task=view&id=163&Itemid=127&mylang=arabic

كان الاعتداف بالك ارمة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفرع والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبك ارمة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالبرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحت ارمها¹.

من خلال ديباجة يؤكد عزم الأمم المتحدة من خلال تجمع الدول على حفظ ك ارمة الإنسان وحقوقه والاعتداف بها، ومما يدل كذلك من خلال مادته الأولى التي أكدت على أن الأفراد كلهم أحرار ومتساوون في الك ارمة الإنسانية²، كما حرمت المادة ال اربعة من الإعلان على تحريم الاسترقاق بكل صورته وكذلك الاتجار³، وعدم تعريض أي إنسان للتعذيب ولا

¹ - حقوق الإنسان، مجموعة من الصكوك الدولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1، الجزء الأول، ص 1، <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights>

² - المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الك ارمة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

³ - المادة 4 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان " لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويُحظر الرق والاتجار بالبرقي بجميع صورهما".

لعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بكرامة الإنسان¹، وما يفهم من خلال المواد السابقة حرص الإعلان على حماية الإنسان وصون كرامته وحمايته وتعتبر ضمانته دولية يمكن الاستناد إليها.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 61 ديسمبر 1966 وتاريخ بدء النفاذ كان 32 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 94، والذي تضمن من خلال ديباجته ضرورة احتارم كرامة الإنسان واحتارم حقوقه واعتبارها أساسا للحرية والعدالة "إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحراراً ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما دعت من خلال المادة الثامنة إلى تحريم صور الاسترقاق فنصت¹:

لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما".

لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد هو

كذلك على ضرورة تجريم صور الاسترقاق والاستغلال والعمالة وغيرها من صور التي تعد

¹ حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>.

الصور الرئيسية لجريمة الاتجار بالبشر وأضافت المادة السابعة على عدم إخضاع أي فرد للتجارب دون رضاه¹.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجد أن المجتمع الدولي تعهد على حماية الحقوق وتكفل بها وجعلها ضمانات دستورية، وهذا من خلال المادة الأولى من هذا العهد والمواد مكملة له، بالإضافة إلى ذلك حاولت أن تتضمن بعض الضمانات في بنود الاتفاقية منها المادة السابعة والثامنة وصولاً إلى المادة العاشرة التي حاولت أن تسرد فيها بعض العناصر التي لا بد من مراعاتها". وأهم ما جاء في هذا العهد أن تقر الدول الأطراف بما يلي:

وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده.
وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف .

ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنياً للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه².

¹ - المادة 7 : "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الإحاطة بالك ارمة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إج ارء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

² العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.htm>.

ثانيا/ تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة:

هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي جاءت بخصوص جريمة الاتجار بالبشر، بدءا من جريمة الاسترقاق التي يعتبر اغلب الفقهاء أن جريمة الاتجار بالبشر هي أحد صور جريمة الاسترقاق، وتدرج تحت المفهوم العام لها وتشارك معها في أركانها لكونها تشكل ممارسة لحق الملكية على الشخص، إلا أن المجتمع دأب إيلاء الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة اهتماما خاصا، فقدت عقدت أول معاهدة ثنائية تأتي على ذكر الرق والاتجار بالبشر بين فرنسا وبريطانيا عام 1814م، ومن ثم صدر تصريح فيينا 5181 من تسع دول أوربية اعترفت فيه صراحة بتجريم الاتجار بالرق ودعت إلى قمع فوري لهذه الجريمة لكنها لم تحدد وسائل كفيلة لذلك، وتلا إعلان مماثل في فيرونا عام 1822، ومن ثم معاهدة عام 1481 م لقمع الاتجار بالرق في إفريقيا.

وتعد اتفاقية 1890 أكثر الاتفاقيات شمولا في القرن التاسع عشر، حيث وقعتها الدول الأوربية آنذاك وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية وقضت بفرض عقوبات وإجراءات قانونية وعسكرية صارمة لإيقاف تجارة الرقيق، وفي عام 6291 وقعت اتفاقية الاسترقاق نتاجا لعمل الاسترقاق الخاصة التي عينتها عصبة الأمم، وكانت هذه الاتفاقية الأولى التي تعرف الرق والاتجار به¹، واستجابة للتطورات الملحة عقدت الاتفاقية التكميلية للاتفاقية السابقة عام 1956، وجرمت بشكل صريح الاسترقاق وممارسات أخرى اعتبرتها من قبيل الاسترقاق، وما ازلت تلعب هذه الاتفاقية دورا بارزا على الرغم من افتقارها وسابقتها لآلية تكفل حسن التنفيذ والمراقبة لأحكامها.

الفرع الثاني تجريم الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية

لم تقتصر مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على الاتفاقيات الدولية فقط، بل حتى المنظمات الدولية كان لها اهتمام بمكافحة هذه جريمة من خلال تصديها لأي شكل من أشكال

¹ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة، العربية، 1996، ص 507-508.

هذه الجريمة الخطيرة لما تنطوي عليه من مساس بحرمة الإنسان والقيم والتقاليد الاجتماعية، وتلعب المنظمات الدولية دور هاماً من خلال مراقبة الدول مدى احتوائها للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة المكاتب واللجان والفروع المهمة بذلك، وتجد هذه الوكالات أساسها

القانوني من نص المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة، ولهذا ارتأينا في هذا المطلب تتطرق إلى دور هذه المنظمات الدولية من خلال دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باعتبارها أهم الأجهزة التي تساهم في مجال مكافحة الجريمة على المستوى الأمني والقضائي (أولاً) ثم إلى دور منظمة العمل الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر (ثانياً).

أولاً/ التعاون الشرطي من خلال منظمة الشرطة الدولية:

أنشئت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) عام 1923، في فينا تحت اسم "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" ثم اتخذت اسمها الحالي في عام 6591 ومقرها مدينة ليون بفرنسا، ولهذه المنظمة مكاتب وفروع في كل دولة من الدول الأعضاء وتتألف من 771 دولة عضو، وساهم الإنتربول في مكافحة الإجرام المنظم وتزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة، وقد تركز اهتمام منظمة الشرطة الدولية بالجريمة المنظمة ذات الصلة بغسل الأموال، وفي اجتماع الإنتربول لسنة 5991 تم اتفاق الدول الأعضاء على اتخاذ قرار يتعلق بمكافحة الجرائم عبر الدول وتعزيز التعاون الدولي¹، وكما نصت المادة الثانية من ميثاقها على أنه تتمثل المهمة العامة لهذه المنظمة في تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة بين الدول على نطاق واسع، كما يحظر عليها التدخل في الشؤون السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العرقية، كما أنها لها دور في ظل خطورة الجريمة المنظمة بكل صورها، والتي من بينها جريمة الاتجار بالبشر ولهذا عقدت الندوة الدولية عام 8891 حول الجريمة المنظمة، وقد انشأ لهذا الغرض سنة 1990 مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة للإنتربول أطلق عليها "مجموعة الإجرام المنظم"، التي تتلخص مهمتها في تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الضرورية بشأن التنظيمات الإجرامية، هذا وقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودبست 9991 إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة من خلال استخدام وسائل أو قنوات، منه ضباط الاتصال

¹ - كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص

وفرق الاستدلال المشتركة المكونة من ضباط شرطة من عدة دول والأجهزة الشرطة الإقليمية في أوروبا واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية، وباعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعد إحدى الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة، فقد حاولت عقد عدة اتفاقيات للبحث عن آليات ووسائل مكافحة هذه الجريمة والدليل على ذلك عقد مؤتمر دولي بفرنسا لتحديد أفضل الممارسات وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم، بحيث نوه المؤتمر إلى دور الإنترنت في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال تبادل المعلومات والاستفادة منها وتكثيف أدوات واستراتيجيات لمكافحتها كما ينبغي وضع آليات لحماية الضحايا واحتياجاتهم كما دعا المؤتمر إلى إنشاء فرق إقليمية متخصصة وحلول جديد لجمع البيانات الاستخباراتية والمعلوماتية من الإنترنت¹.

ثانيا/ دور منظمة العمل الدولية:

حاولت منظمة العمل الدولية مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال محاولة قضاء على صور هذه الجريمة، مثل استغلالهم في الأعمال الشاقة والقاسية واستغلال الأطفال دون السن القانوني، وتشير إحصائيات قامت بها المنظمة على وجود ما يقارب 052 مليون طفل في العالم تتراوح أعمالهم بين (5 و 14) عاما يعملون في ظل ظروف خطيرة وفي أعمال شاقة حيث يعمل في ماليزيا 71 ساعة يوميا، وكذلك في تنانيزيا في مجال البناء وفي صيد الأسماك، ولهذا تحاول منظمة جاهدة قضاء على إلغاء عمالة الأطفال كهدف من أهداف هذه المنظمة، وتم في بداية اعتماد اتفاقية 9191 بشأن الحد الأدنى للسن في أول دورة للمؤتمر الدولي، ولقد استمر عمل بهذه اتفاقية لغاية 3791 ، أين تم توسيع عمل منظمة من خلال محاولة تأثير على الأنظمة المتعلقة بممارسات عمل الأطفال، وقد قدم المدير العام لهذه المنظمة تقريرا إلى مؤتمر العمل الدولي تحت عنوان " عمالة الأطفال"، وركزت فيه منظمة على حملات التوعية والتأثير على ال عام ونشر المعلومات عن أشكال عمل الأطفال،

¹ - الأنترنت، الاتجار بالبشر، صحيفة وقائع، <https://www.interpol.int>

وصولاً إلى اتفاقية رقم 182 لسنة 1991 حيث جاء فيها على ضرورة القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأكدت على ضرورة التعليم واندماجهم في المجتمع والعناية بهم وفتح آفاق لهم في كل ميادين، كما دعت الدول إلى التشاور مع المنظمات المهنية، وكذا النص في قوانينها الداخلية على عقوبات جزائية بحق المخالفين بالإضافة إلى الاتفاقيات التي أقرتها هذه المنظمة فقد سعت إلى ضرورة¹:

توفير الإعانة للدول للقضاء على عمالة الأطفال.

إنشاء البرنامج العالمي ايباك للقضاء على عمالة الأطفال؛ الذي قدمته حكومة ألمانيا في سنة 1990م، وهو برنامج فني غير مسبوق ويهدف إلى القضاء التدريجي على عمل الأطفال، إلا أنه وضع أولوية هو محاولة قضاء على كافة صور الرق وعبودية والعمل القسري أو استخدام الأطفال للدعارة أو للعروض إباحية أو لإنتاج المخدرات. إجراء البحوث والدارسات المتعلقة بعمالة الأطفال. تقديم الخدمات للأطفال الناجين من الاتجار.

الفرع الثالث تكريس الآليات القانونية من خلال التعاون في مكافحة الاتجار بالبشر

تتمثل أحد التازمات الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الأعمال الداخلة ضمن هذا النوع من الإجرام، وهو ما تم إقراره من قبل المشرع الجزائري وإثراء المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة محل الدراسة، حيث صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات للقضاء على الاتجار بالبشر خاصة فئة النساء والأطفال ومن بينها:

¹ - دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 83، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جوان 2014، ص 146

² - المادة 5 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، التي نصت في المادة 5 منها على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، إذ تنص في فقرتها الأولى أنه: "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال..."²، وبالتالي طبقاً لهذا النص يتوجب على الدول المصادقة على الاتفاقية السابقة الذكر أن تقوم بتجريم الأفعال الوارد في نص هذه الاتفاقية، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2002، ويفترض على هذا الأساس أنها سوف تتخذ التدابير اللازمة لتعريف الجريمة المنظمة وتحديد العقوبات المقررة لها وفقاً للقانون الداخلي بالشكل الذي يكفل تفعيل التعاون الدولي¹، غير أننا نجد المشرع الجزائري لم يجرم الجريمة المنظمة تجرماً خاصاً ومستقبلاً مثلما هو الأمر بالنسبة للمشرع الإيطالي، كما أنه لم يورد تعريفاً لها واكتفى بتجريم "جمعية الأشرار" في المادة 176 من قانون العقوبات، والتي تنص "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو لجنة أو أكثر...".

برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 51 نوفمبر 2000، وصادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، وتم تجريم الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية بالمواد من 003 مكرر 61 إلى 303 مكرر 92 ورصدت لأفعال الاتجار بالأعضاء البشرية أو استغلال أشخاص أو غيرها²، نصوص التي تضمنها هذا المرسوم وقد جاء محاولاً لتشديد العقوبات، وكذلك ردع ومنع تطبيق الظروف المخففة على من يعتدي على الصغار، ومن في حكمهم أو من يتوسل إلى استغلالهم للإقدام على الجريمة أو يستعين بآخرين لإنجاح فعله

¹ - آيت مولود سامية، فتحي وردية، دور القانون الجزائري الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة، بحث مقدم خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تلجي، الأغواط، 2008، ص 04.

² - معمر فرقاق، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013، ص 129.

الإجرامي وطبقت أحكام الفترة الأمنية على هذه الجريمة، ولم يسلم الشخص المعنوي من العقوبة أن هو أدين بالجريمة.

اتفاقية رقم 501 بشأن إلغاء العمل الجبري، والتي أقرت في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 52 جانفي 1975 في دورتها الأربعين. كما سعت الجزائر إلى احت ارم حقوق الإنسان من خلال توقيع اتفاقيات بهذا الشأن خاصة ما تعلق بحقوق المرأة في سنوات 2004، وهذا لتنفيذ الت ازماتها الدولية، وكما قدمت الجزائر تقريرها الوطني الثالث المتعلق بأعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 2008، وأبرز ما تتطرق إليه المؤتمر كلمة عامة عن الانجازات التي تقدمها المرأة والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين.

بالإضافة إلى مجموعة من صكوك عامة بشأن احت ارم حقوق الإنسان والتزام الجزائر باحت ارمها والتصديق عليها¹.

المطلب الثاني التعاون القضائي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر من الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة، وذات مصدر ربحي عالي جدا وأصبحت تنافس الأنشطة المخدرات والمتاجرة بالأسلحة، ولهذا أن ظاهرة الجريمة المنظمة وسهولة تلاشي أدلة إثباتها، وفي ظل قصور القوانين الجنائية الوطنية مسائل فرضت التعاون الدولي للتصدي للظاهرة الخطيرة، وذلك بتدويل الجريمة وإجراءات ملاحقتها والتعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم، ويهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمكافحة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه، وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في

¹ - اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وحمائتها، قائمة أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليه

، على الموقع 03، ص 2014 الجزائر، الجزائر، : http://www.nouss.edu.sa

هذا الشأن¹، ولا تعني فكرة التعاون الدولي إقرار سيادة الدول، بل إيجاد تعاون بينها بغية خلق تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي ووجوب الاعتداف بقدر من الحجية للأحكام الأجنبية، وحل الصعوبات الناجمة عن تنازع القوانين قد يثار، فالتشريعات المختلفة تأخذ بمبدأ الإقليمية والشخصية، وهو ما يحدث التنازع المذكور، والذي قد يكون ايجابيا بتمسك محاكم أكثر من دولة باختصاصها وولايتها لملاحقة النشاط الإجرامي، لاسيما منه ما تعلق بالقرصنة على البرمجيات والمساهمة باستخدام الهواتف أو أجهزة أخرى ولهذا سنحاول تناول أهم الآليات القضائية للتعاون الدولي متمثلة في²: تسليم المجرمين (فرع أول) والمساعدة القضائية (فرع ثان) وكذا الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي (فرع ثالث).

الفرع الأول تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين واحد من أهم مجالات التعاون الدولي، إلا انه قدي يمست وت ار حساسا يتعلق بالسيادة الدولة، وقد يكون في بعض الحالات محل للجدل السياسي، ويقصد بتسليم المجرمين" مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها³، وعرف كذلك أنه إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطلبها بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، أو تنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة، وقد يكون بموجب معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل⁴، ولهذا يعد التسليم آلية للملاحقة الجنائية عبر الوطنية تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة والذين يلوذون بالفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم، والتي قضت محكمة بإدانتهم أو بصفة عامة من الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم، كما

¹ - قشوقش هدى حامد، الجريمة المنظمة، ط 2، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 85.

² - نسرین عبد الحمید نبیه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 111.

³ - الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، دون بلد النشر، 1997، ص 57.

⁴ - جهاد محمد البري ازت، الجريمة المنظمة - دراسة تحليلية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 113.

أنه يعكس التطور العولمة في مجال القضاء، وقد اختارت بعض الدول تجاوز هذه الثغرات ببدائل أخرى كإقرار الاختصاص القضائي خارج الإقليم الدولي¹.

الفرع الثاني المساعدة القضائية المتبادلة

تقتضي المادة 81 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو في ديسمبر 2002، بأنه على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للآخرى بالتبادل أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويمكن أن تطلب المساعدة القضائية للأغراض المذكورة من فقرة (أ) إلى فقرة (ح)²، كما لا يجوز للدول الأطراف الاستناد إلى مبدأ سرية الحسابات البنكية لرفض تقديم المساعدة القضائية المنصوص عليها في هذه المادة، بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات وشروط تقديم المساعدة القضائية، وهذا بمقتضى نص المادة 81 فقرتها التاسعة، وإضافة كذلك إمكانية نقل الأشخاص المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في إقليم دولة طرف إلى دولة أخرى لتأدية الشهادة أو لتقديم أي مساهمة أخرى في الحصول على أدلة التحقيقات أو إجراء المحاكمة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والتي من ضمنها جريمة الاتجار بالبشر، وهذا من خلال المادة 18 فقرة العاشرة، وكما تلتزم الدولة الطالبة بأن تعيد هذا الشخص بدون تأخير إلى الدولة التي نقل منها طبقاً للاتفاق المسبق بين الدولتين حسب نص المادة 81 فقر الحادي عشر³.

¹ - الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة وصددها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص ص 222-223.

² - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 276.

³ - مقدرة منيرة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015، ص ص 156-157.

الفرع الثالث الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي

نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجريمة المنظمة واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات التكنولوجية فإن مكافحة الجريمة الفعالة تتطلب أساليب جديدة تتناسب وطبيعة هذه الجرائم، ومن أهم هذه الأساليب:

أولا/ قضاة الاتصال:

يتحقق هذا النظام الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، وتفرض ضرورة وجود اتفاقيات دولية بين الدول، بحيث تكفل سرعة البث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة، وتسليم المجرمين، وكذلك يساهم في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص¹.

ثانيا/ الإنابة القضائية:

تم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المنبئة للسلطة القضائية في دولة أخرى، للقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المنبئة بالمعاملة بالمثل واحت ارم النتائج القانونية، التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة، كما يجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنبئة بخلاف القاعدة العامة بأن تنفذ وفقا لقوانين الدولة المنابة، ونزولا على مبدأ الإقليمية، وتسهيلا لاستتباط الأدلة والحصول عليها أما محاكم الدولة المنبئة².

ثالثا/ استخدام التكنولوجيا الحديثة:

¹ - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 288.

² - نسرین عبد الحمید نبیه، مرجع سابق، ص 434.

ومن ابرز الوسائل استخداما الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي لسماع شهادة الشهود، وذلك إما لتوفير الوقت لضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم للقاعدة، وذلك خلافا للقاعدة العامة في حضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكم¹.

المبحث الثاني الآليات الإقليمية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

بالرغم من التطور الهائل الذي شهده العالم اليوم، إلا أن النقص لا ازل قائما في مجال الحفاظ على امن واستقرار البشر، بل بالعكس من ذلك فقد ازد انتشار الاتجار بالبشر أكثر مما كان عليه في السابق، وفي هذا الصدد ولما كانت جريمة الاتجار بالبشر منتشرة في جل دول العالم وبالنظر لتنوع أشكالها فقد سعت اغلب الدول سواء النامية منها او المتطورة على حد سواء إلى بذل أقصى الجهود من اجل القضاء على هذا النوع من الجرائم والحد من انتشار أثارها الاجتماعية والاقتصادية ك ونها جريمة منظمة.

وأمام هاته الآثار السلبية كان التضافر الوطني والإقليمي منفذا لابد منه من خلال إبراز الإسهامات الوطنية والدولية في محاولة للحد من جريمة الاتجار بالبشر، وتأسيسا على ذلك سنتطرق إلى الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر(مطلب أول) ثم إلى دور المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر (مطلب ثان).

المطلب الأول الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالبشر وتفاقمها، وبالإضافة إلى الآليات الدولية المهمة بمكافحة الجريمة محل الدراسة، ظهرت منظمات إقليمية لها ظروفها الخاصة بها، وقد عقدت تلك المنظمات العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة ومكافحة

¹ - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 280.

الجرائم الماسة به، ومن بينها جريمة الاتجار بالبشر وحماية الأطفال بصورة خاصة، حيث سنتناول جهود إقليمية لمكافحة هذه جريمة في إطار الاتحاد الأوروبي (الفرع الأول)، والجهود العربية (الفرع الثاني)، حتى نصل في الأخير إلى دور المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وأهم الآليات القانونية التي وضعها للحد من هذه الظاهرة الفرع الثالث).

الفرع الأول الجهود الأوروبية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

لقد حاولت الدول الأوروبية بدل جهود لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وهذا بفضل دور المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي، وكذا التعاون الأمني بين مختلف الدول الأوروبية، كل هذا ساهم في خلق ترسانة قانونية، من خلال اتفاقيات التي تعقدها هذه الأخيرة، ودون أن ننسى دورها في مكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها المبدأ العام الذي يندرج تحته جريمة الاتجار بالبشر، وسنحاول في هذا الفرع التطرق إلى دور المجلس الأوروبي ومساهمته في التعاون الدولي الأوروبي (أولا)، دور الاتحاد الأوروبي (ثانيا) وفي الأخير إلى التعاون الشرطي الأوروبي كنموذج للتعاون الإقليمي (ثالثا).

أولا/ المجلس الأوروبي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

أنشئ المجلس الأوروبي عام 1949، وهو يعد من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية إذ يغطي كافة المجالات السياسية ما عدا الدفاع، ومقره في مدينة ستراسبورغ (Strasbourg) بفرنسا، وبلغ عدد أعضائه سنة 7991 أربعون دولة، ويمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال "اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة" وللمجلس الأوروبي نشاطات كثيرة تتمثل في مجال الجريمة المنظمة وسعيها إلى مكافحة كل الصور التي تدخل ضمن مفهوم جريمة المنظمة¹:

¹ - فريجة حسين، الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2009، ص 24.

في سنة 6991 وضع المجلس الأوروبي مشروع، يهدف إلى مكافحة الفساد والجريمة المنظمة في دول أوروبية. وفي سنة 7991 تم إنشاء لجنة مختصة من خبراء في القانون الجنائي، هدفها توضيح الإجرام المنظم واقتراح وسائل التعاون الدولي، وقد توصل المجلس إلى تبني توصيات لحماية الشهود من قضايا الإجرام المنظم، وقد اجتمعت دول المجلس الأوروبي في مؤتمرها الثاني الذي تناول موضوع الأمن ومكافحة الاتجار بالمخدرات والنساء والأطفال، كما دعا إلى حماية الأطفال.

كما ساهم المجلس الأوروبي من خلال حملة تحت شعار "البشر ليسوا للبيع"، وكان يهدف من خلال هذه حملة هو التوعية بهذه الظاهرة والبحث عن الحلول الممكنة لها¹.

فقد سارت اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لعام 2005، على نفس نهج برتوكول باليرمو في تعريف الاتجار بالبشر، وهذا من خلال المادة الاربعة فقرة (أ)، وعلى الرغم من تأثيرها إلى أن الاتفاقية أضافت عناصر لم تكن في اتفاقية باليرمو، حيث دعا إلى تطبيق هذه الاتفاقية على كافة أشكال الاتجار بالبشر، سواء الوطني أو العابر للحدود الوطنية، وبصرف النظر عن ارتباطها بالجريمة المنظمة، وهذا الذي لا يبدو في برتوكول باليرمو الذي تطبق أحكامه عندما تكون جريمة الاتجار بالبشر ج ابر للحدود الوطنية أو مرتبطة بجماعة إجرامية منظمة.

كما حاول المجلس الأوروبي بالتنسيق مع الأمم المتحدة إلى دراسة مشتركة أجريت تحت عنوان "الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لأغراض انت ازع أعضائهم"، وكما أعد المجلس الأوروبي دراسة عملا بقرار الجمعية العامة 63/14، المعنون ب "التعاون بين الأمم ومجلس أوروبا الذي اعتمد في 2008.

¹ - كوزنة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا لمواثيق الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 4102، ص 38 .

كما دعا المجلس الأوروبي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتجسيد أجهزتها المختلفة لمنع الاتجار بالبشر، من خلال وضع سياسية جنائية وب ارمج فعالة من خلال:

- حملات التوعية.
- التدابير الوقائية.
- معالجة الأسباب المساهمة في انتشار هذه جريمة.
- البرامج التدريبية.

ومن نماذج التعاون بين المجلس الأوروبي والدول:

الاتفاق السوداني والاتحاد الأوروبي على زيادة تعاونهما في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الرسمية. وأكد الجانبان الت ازمهما بشأن الحد من الظاهرة المقلقة، خلال اجتماع مشترك بين وزير الداخلية السوداني الفريق عصمت عبد الرحمن زين العابدين، ورئيس بعثة الاتحاد الأوروبي في السودان، السفير توماس يوليشني، وجاء الاجتماع قبيل قمة "الاتحاد الأوروبي و إفريقيا" تم عقدها في جزيرة مالطا.

والذي يؤكد حرص مجلس الأوروبي في معالجة ظاهرة الاتجار بالبشر، ودعوة إلى بحث عن سبل كفيلة للحد من هذه جريمة.

ثانيا/ دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

ظهر التعاون الأمني بين الدول الأوروبية بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماست ريخت عام 2991 ، وقد سهلت هذه الاتفاقية تنقل أرس المال والأشخاص والسلع والخدمات بين حدود هذه الدول، مما دفع المنظمات الإجرامية إلى

توسيع نطاق أنشطتها ليشمل مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة¹، وقد عمد الاتحاد الأوروبي إلى مكافحة المخدرات، بحيث أنشأ في سنة 1993 بما يسمى "وحدة المخدرات الأوروبية" داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي"، ومقرها مدينة (لاهاي) بهولندا، بحيث تمثلت مهامه في البداية في تبادل المعلومات في مجال المخدرات وغسل الأموال وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر، والأنشطة الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الوحدة هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة، ثم أضيف إليها سنة 6991 جرائم الاتجار بالأشخاص².

ولتأكيدا على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد عدداً من الاتفاقيات نذكر منها:

- اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، والتي تبناها المجلس الأوروبي في 01 آذار 1995.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي تبناها المجلس الأوروبي بتاريخ 72 أيلول 1996.
- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997، والتي تهدف إلى تذليل الصعوبات الناجمة عن البحث في الدليل خارج حدود الدول الأعضاء، وتبسيط الإجراءات من خلال تيسير الحصول على الدليل من البلدان الأخرى، وتطوير التحقيقات عبر الحدود.

¹ - محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، بحث مقدم إلى ندوة" الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، والتي نظمتها معهد التدريب بأكاديمية، نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية بأبوظبي في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999، ص 116.

² - محسن عبد الحميد أحمد، نفس المرجع، ص 116.

ثالثاً/ التعاون الشرطي الأوروبي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

إلى جانب التعاون الشرطي في مجال الجريمة عامة، اتجهت دول أوروبا إلى تعزيز التعاون فيما بين أجهزتها الشرطة في مكافحة الجرائم ذات الخطورة الكبيرة، كالإرهاب والاتجار غير المشروع بالأشخاص والأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين وغسيل الأموال، ويدخل معظمها ضمن الجريمة المنظمة، ولهذا حرصت هذه الدول على التعاون فيما بينها عن طريق إنشاء بعض الأجهزة، وإب ارم الاتفاقيات الدولية لمكافحة تلك الجرائم¹، ففي عام 1791 أنشئت مجموعة "بوميدو" كأساس للتعاون الشرطي الأوروبي في مكافحة جريمة المنظمة، وقد عقدت هذه الأخيرة في 6791 مجموعة تريفني من خلال عدة م ارحل، ففي المرحلة الأولى كانت بخصوص جريمة المخدرات ومرحلة الثانية على مكافحة الإرهاب، وفي المرحلة الثالثة في سنة 1986 عمدت هذه الأخيرة إلى ضرورة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتهريب الأسلحة وتهريب المهاجرين.

بالإضافة إلى ذلك وقعت معاهدة سنة 5891 من قبل الدول الأوروبية، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1995، بعد انضمام العديد من الدول الأوروبية الأخرى، وقد وردت هذه الاتفاقية تدابير لمواجهة التحديات الأمنية، وبصورة خاصة مكافحة كل أشكال الجريمة المنظمة باختلاف طابعها وتتلخص هذه التدابير فيما يلي:

حق المراقبة عبر الحدود التي نصت عليها المادة 04 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شينغان.

حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية نصت عليها المادة 14 من الاتفاقية المذكورة².

¹ - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة - في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 270.

² - الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 209-210.

وقد سمحت هذه الاتفاقية من خلال أهم بنودها إلى توقيع اتفاقيات ثنائية بين الدول الأوربية في العديد من مجالات لمكافحة كل صور الجريمة المنظمة وباختلاف أساليبها. كما ساهم التعاون الأوروبي في توقيع اتفاقية ماستريخت، والتي أبرمت سنة 1992¹، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1993، حيث تمنح الدول الأطراف آلية للتعاون الشرطي، وقد صدرت عن اتفاقية إنشاء جهاز الاي ر وبول سنة 1995، وتم تفعيل هذا الجهاز على عدة م ارحل، كما يعمل هذا الجهاز على تسهيل تبادل المعلومات ما بين الدول الأعضاء، فيما يتعلق بالجريمة الخطرة والتنظيمات الإجرامية وجمع هذه المعلومات وتحليلها.

الفرع الثاني الجهود العربية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

لقد سعت الدول العربية بكافة أجهزتها المختلفة إلى محاولة قمع جريمة الاتجار بالبشر، من خلال وضع آليات وسعت من أجل إبرام اتفاقيات مختلفة في مجال مكافحة هذه الجريمة، وسنحاول التطرق إليها من خلال دراسة دور الميثاق العربي لحقوق الإنسان (أولاً)، وكذلك دور المكتب العربي للشرطة الجنائية (ثانياً).

أولاً/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تحظر المادتين التاسعة والعاشر من الميثاق العربي لحقوق الإنسان²، الاتجار في البشر والاتجار في الأعضاء البشرية طبقاً لتلك المادة³: لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائهم من دون رضائهم الحر وإد اركهم الكامل للمضاعفات التي قد تتجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية، والتقييد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامتهم الشخصية، وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

¹ - البري ازت محمد جهاد، الجريمة المنظمة - دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 165.

² - الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 22 مايو 2004، (دخل حيز التنفيذ في 51 مارس 2008)،

<http://hrlibrary.umn.edu/arab>

³ - المادة التاسعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وتنص المادة العاشرة من الميثاق العربي على¹:

1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما، ويعاقب على ذلك فلا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

ونرى حظاً مماثلاً في المادة الحادية عشرة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام "يولد الإنسان حاراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله".

• يجب أن نوضح أن الميثاق العربي يفرق بين "العبودية" و"الاتجار في الأفرد" ولكن يحظر الاثنين، بينما تتطلب العبودية ممارسة حق الامتلاك على شخص آخر الاتجار هو السيطرة أو التأثير الغير مُستحق على آخرين وليس البيع والشراء. على الرغم من أن الـ أري السائد حالياً هو أن الاتجار بالبشر هو العبودية الحديثة، ولكن الاختلاف بين الاثنين واضحاً من الناحية القانونية.

• يفرق الميثاق العربي أيضاً بين الدعارة واستغلال دعارة الغير، ويحظرهما كشكلين من أشكال الاتجار في البشر. حيث تمنع القوانين المحلية للبلاد العربية ممارسة الدعارة، ويحظر بروتوكول الأمم المتحدة استغلال دعارة الغير فقط، بخلاف الميثاق العربي.

• على الرغم من أن الفقرة الثانية من المادة العاشرة في الميثاق العربي لا تذكر بوضوح مصطلح الاتجار في اليد العاملة، ولكنها تحظر "الاتجار بالأفراد في جميع صورته"، بما فيها "السخرة"، وأخيراً يركز الميثاق العربي على أشكال معينة من الاتجار بالبشر، منها "استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة".

¹ - المادة العاشرة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ومن خلال ذلك يعترف الميثاق العربي بأهمية جميع هذه الأشكال المختلفة للاتجار بالبشر ويرسخ أهمية القضاء عليها.¹

ثانيا/ دور المكتب العربي للشرطة العلمية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام 1965، عندما اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية، للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق أحد المكاتب المتخصصة، وتحدد هدف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتحقيق التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية وظل المكتب يمارس نشاطه من خلال ثلاث وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية على مستوى الدول العربية.²

المطلب الثاني

دور المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تولي المصادر الاتفاقية الدولية والإقليمية دورا هاما في مكافحة جريمة بكافة صورها، وعلى هذا الأساس نجد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنص على اتخاذ تدابير داخلية، لاسيما في مجال إحداث آليات قانونية على المستوى الوطني، كما يستلزم التعاون اتخاذ تدابير خاصة.

¹ - يحي محمد مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الثاني، الرياض،

2010، ص 08.

² - خضراء محمد رضوان، الملتقى العلمي نحو استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، جهود وزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار بالبشر، الأمانة العامة لمجلس وزراء العرب، القاهرة، 2010، ص 11، <http://www.nouss.edu.sa>

والجزائر بمصادقتها على اتفاقيات دولية والإقليمية متعلقة بمكافحة جريمة، سواء تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة أو بالجريمة المنظمة بصفة عامة تكون قد اتبعت هذا المنهج لآليات قانونية جديدة وحدثت آليات مؤسساتية تهدف إلى جمع وتبادل المعلومات مع هيئات مماثلة أنشئت على مستوى الدول الأطراف، وعلى هذا الأساس سننتقل إلى تكريس آليات قانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال التعاون الدولي (أولاً) ثم إلى الظروف القانونية في جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري (ثانياً).

الفرع الأول

إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

سجلت الجزائر في جويلية 2019 بأسف شديد تصنيفها من كتابة الدولة الأمريكية في تقريرها الـ 61 حول الاتجار بالبشر ضمن الفئة الثالثة¹ وفي الفئة الثانية في تقريرها لسنة 2017² التي تضم حسب أصحاب التقرير دولا لا تحترم كليا أدنى المعايير للقضاء على الاتجار بالبشر ولا تبذل جهودا لبلوغ هذا الهدف، وهو التصنيف البعيد عن تقييم صارم للوضع.

لذا حاولت الجزائر ترجمة الت ازماتها الدولية بمحاربة هذه الآفة بكل حزم من خلال تطبيق استراتيجية وطنية في هذا المجال وذلك بالارتقاء باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتنسيق الأعمال الموجهة للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته إلى اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16- 249¹ مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، كرد عن التقرير السالف الذكر، وجعلها خاضعة مباشرة لسلطة الوزير

¹ - صنفت الولايات المتحدة الأمريكية الدول إلى ثلاث فئات الفئة الأولى هي فئة الدول المصدرة، الفئة الثانية هي فئة الدول العابرة، الفئة الثالثة هي فئة الدول المتلقية أو المستقبلة، وتخضع جميع الدول المصنفة في الفئة الثالثة لعقوبات اقتصادية تشمل المساعدات باستثناء المساعدات التي هي لأغراض إنسانية، نقلا عن: بغدادي ليندة، دور اللجان الحكومية في الجزائر وفرنسا في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مداخلة للملتقى الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر - الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، أيام 16 و 17 أبريل 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج - البويرة، ص 3

² - وصف التقرير الأمريكي الوضع في الجزائر بالقول أنّ "هنالك" ارتفاعاً للأشكال الحادة لضحايا الإتجار في البشر رغم المجهودات المبذولة"، نقلا عن: سعال حسينة، واقع السياسة الجنائية في الجزائر ودورها في توفير الحماية القانونية ضد

الأول² بهدف رفع قدرتها وكفاءتها، إضافة للمهام الرئيسية لهذه اللجنة متابعة وتطبيق الأدوات القانونية الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر وكذا التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية والدولية وإعداد برامج تكوينية وتحسيسية بهذا الخصوص³.

بهذا يكون المشرع الجزائري قد انتهج نفس النهج الذي اتبعه نظيره في الدول العربية، وذلك بتبني خيار وضع إستراتيجية وطنية ذات أهداف طويلة المدى⁴.

رغم هذا فهو متأخر مقارنة ببعض الدول العربية كالأردن مثلا الذي انشأ اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب القانون رقم 2009 ومتقدما مقارنة بدول أخرى كقطر التي أنشأت اللجنة الوطنية للاتجار بالبشر سنة 2017¹.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 16 - 249 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ج ر ع 57، صادر بتاريخ 82 سبتمبر 2016.

² - تنص المادة الأولى من المرسوم على: "تحدث لدى الوزير الأول لجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، تدعى في صلب النص "اللجنة".

³ - بغدادي ليندة، مرجع سابق، ص 3.

⁴ - ليرتيني فاطمة الزهراء، التدابير والاجراءات الوقائية للحد من الاتجار بالبشر، مداخلة للملتقى الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر - الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، أيام 16 و 17 أبريل 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة، ص 10.

وسنحاول التعرف على صلاحيات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (أولا) وتنظيم اللجنة (ثانيا) وفي الأخير إلى اجتماعات اللجنة (ثالثا).

أولا/ صلاحيات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

حدد المرسوم الرئاسي مهام اللجنة وصلاحياتها بصورة رئيسية بوضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية، من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا، وبهذه الصفة تتولى اللجنة²:

السهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل وضمان متابعتها بالتنسيق مع الهيئات المختصة،

القيام بمتابعة تنفيذ الاتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصدق عليها في هذا المجال،

اقترح م ارجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقته مع الاتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصدق عليها،

تنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وكذا النشاطات القطاعية.

التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال،

دعم التكوين وترقيته،

تنظيم نشاطات تحسيسية وتوعوية،

وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات

والمعطيات حول الاتجار بالبشر، مع ضمان حماية الحياة الخاصة للضحايا، إنشاء موقع

الالكتروني خاص باللجنة بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة وكذا

الأعمال المنجزة في هذا الإطار،

¹بغدادى ليندة، مرجع سابق، ص ص 3-4.

المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249، السالف الذكر.

إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية.

يلاحظ أن صلاحياتها ودورها يبدو استشاريا أكثر من أي شيء آخر، إذ أن رفع اللجنة تقريرها السنوي حول وضعية الاتجار بالبشر إلى رئيس الجمهورية يذكرنا بالانتقاد الموجه للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حيث أن رفعها لتقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية يعد محدودية في اتخاذ القرار¹.

ثانيا/ تنظيم اللجنة ومدى استقلاليتها

حدد المرسوم رقم 16-249 الأعضاء المشكلين² للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وهم كالتالي:

ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن الوزير الأول، ممثل عن وزير الدفاع، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل عن الوزير المكلف بالعمل، ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال، ممثل عن قيادة الدرك الوطني، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ممثل عن المديرية العامة للحماية المدنية، ممثل عن المفتشية العامة للعمل، ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري، يعين الوزير الأول رئيس اللجنة من بين أعضائها. كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي ذي كفاءة من شأنه أن يساهم في أشغالها ويفيدها في ذلك. كما يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل الوزير الأول وذلك بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لعهدتها مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما تنتهي

مهامهم بنفس الأشكال، وفي حالة انتهاء مهام أحد الأعضاء يتم استخلاف حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة¹.

يلاحظ من خلال النص أن سلطة التعيين محتكرة لدى الوزير الأول، مع العلم أن احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية.

من جهة أخرى تعني فكرة الاستقلالية أن الهيئة لا تخضع لأي وصاية ولا لأية سلطة رئاسية، ومعنى ذلك أن السلطة التنفيذية لا يمكن أن توجه أو أن تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها الهيئة².

ثالثا/ اجتماعات اللجنة:

تعقد اللجنة اجتماعاتها في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دوارت غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها، حيث يقدم رئيس اللجنة بعد كل دورة تقري ار إلى الوزير الأول¹.

1- المادة 05 من المرسوم 16-249 السالف الذكر

2- بغدادي ليندة، مرجع سابق، ص ص 8-9.

¹ وتطبيقاً لذلك يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويبلغه إلى كل عضو وذلك قبل 15 يوماً من تاريخ الدورة، كما يمكن تقليص هذه المدة إلى 8 أيام بالنسبة للدورات غير العادية.²

وتعمل هذه اللجنة في إطار التعاون والتبادل مع الهيئات الدولية ذات الصلة حيث يتولى مهمة التنسيق والاتصال في هذا المجال ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

كما يمكن للجنة استحداث لجان تقنية للمساهمة في القيام بمهامها، وتزود في إطار ذلك بأمانة تقنية تتولاها مصالح وزارة الشؤون الخارجية، إضافة إلى الاعتمادات الضرورية لسيرها، حيث تسجل هذه الاعتمادات في ميزانية مصالح الوزير الأول.

من بين أهم المهام التي تعمل عليها اللجنة حالياً حسب تصريح رئيسها هو إعداد نص قانوني لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في ظل ارتفاع معدل الهجرة غير الشرعية وارتباطها بجماعات الإجرام المنظم والاتجار بالأشخاص، التي تعد ثالث أكثر الجرائم انتشاراً ودرامياً للأموال في العالم، كما أوضح رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص أن مشروع القانون الذي يجري التحضير له سيشمل كل الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر من الاستغلال الجنسي إلى العمل القسري والتسول والاتجار بالأعضاء، كما سيحمل تدابير لحماية الضحايا والتكفل بهم بالنظر إلى تعقد الظاهرة بشكل مستمر وارتباطها بجرائم الإرهاب وتمويله، واستحالة تحديد عدد ضحايا الجرائم الصامتة غير أنها تمس أكثر الفئات هشاشة.

كما تعمل اللجنة حالياً بالتنسيق مع الجهات الأمنية والقطاعات الوزارية المعنية على وضع قاعدة معطيات وطنية وإنجاز دراسات حول الظاهرة والعمل على كشف الضحايا وتحديد هوياتهم وتكوين تقنيات التعرف عليهم من قبل المكلفين بالملف، مشيراً إلى أن

¹ - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249 السالف الذكر.

² المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249 السالف الذكر.

العمل ينصب أيضا على تسهيل التحاق الضحايا بمركز الاستقبال دون اعتبار للوضع القانونية والإدارية¹.

الفرع الثاني العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر

إن الأصل في جريمة الاتجار بالبشر حسب قانون العقوبات الجازري تأخذ وصف الجنحة، وهذا ما نجده من خلال نص المادة 303 مكرر 4، فيعاقب على الاتجار بالبشر بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 003.000 دج إلى 1.000.000 دج، وبنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها حسب نص المادة 303 مكرر 13، ونعتقد هذه العقوبة ليست كافية ولا تتناسب مع بشاعة جرائم الاتجار بالأشخاص وإخلالها بالأمن الداخلي والدولي وحقوق الإنسان، وهو ما جعل المشرع الجزائري يستدرك ذلك من خلال جعل الوصف القانوني لهذه الأفعال يتغير ليصبح جنحة مشددة أو جنابة بتوفر إحدى ظروف التشديد.

بهذا يكون المشرع الجزائري قد تبني سياسة عقابية قمعية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، فتتعدد العقوبات بين تلك السالبة للحرية والغرامات المالية بالإضافة إلى العقوبات التكميلية. شدد في العقاب بفرض عقوبات رادعة على مرتكبي هذه الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. كما اتبع سياسة الإعفاء والتخفيف من العقوبة رغبة منه في تشجيع وتحفيز الجناة عن الإبلاغ عن هذه الجريمة، سعيا منه إلى التصدي لهذه الجريمة وحماية ضحاياها².

ميز المشرع الجزائري بين العقوبات التي تفرض على الشخص الطبيعي (أولا) وتلك التي تفرض على الشخص المعنوي (ثانيا).

¹ الي راتيني فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 12-13.

² - بلعسلي ويزة، الاحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات رقم 09-01، مداخلة للملتقى الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر - الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، أيام 16 و17 أبريل 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، ص 10.

أولا/ العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي

صنف المشرع الجزائري العقوبات التي تفرض على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية كما أخضعها لنظام الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها.

1- العقوبات الأصلية:

نص المشرع الجزائري على عقوبات أصلية متنوعة ومتفاوتة بالنسبة للشخص الطبيعي تبعا للسلوك الإجرامي الذي يرتكبه، فعاقب على جريمة الإتجار بالأشخاص في صورتها البسيطة بعقوبات بسيطة وعاقب عليها في صورتها المشددة بعقوبات مشددة.

عقوبة الجنحة البسيطة في جريمة الاتجار بالبشر:

بالرجوع لنص المادة 303 مكرر 4¹ نجد انه يعاقب على جريمة الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 000.300 دج إلى 000.00.1 دج. وتعتبر هذه العقوبة من العقوبات الاستثنائية حسب نص المادة 50 من قع فهي تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة عموما، إذ تنص هذه المادة في فقرتها الثانية "... ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى".

إن هذه العقوبة المقررة تجسد الموقف الصارم للمشرع الجزائري في محاربة جرائم الاتجار بالبشر، فبالرغم من أن المشرع في تجريمه لهذا النوع من الجرائم لم يجعلها

¹ - انظر المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات.

جنايات، أي أنه لم ينظر إليها على أنها جرائم خطيرة جدا، بل على أنها متوسطة الخطورة، إلا أنه قرر لها عقوبة استثنائية ومرتفعة بالمقارنة مع عقوبات الجرح عموماً¹.

عقوبة الجرح المشددة في جريمة الاتجار بالبشر:

يقصد بالظروف المشددة للعقوبة "وقائع أو أحوال تتصل بالجريمة ذاتها أو شخص مرتكبها ويكون من شأنها جعل الجريمة أكثر جسامة أو الإفصاح عن خطورة زائدة في شخص فاعلها مما يقتضي تشديد العقوبة عليه إما برفع حدودها أو تغيير نوعها وإحلال عقوبة أشد محلها أو بإضافة أخرى أو تدبير إليها².

فالظروف المؤثرة في العقوبة هي مجموعة الظروف العينية والشخصية التي تؤثر على العقوبة التي يستحقها الجاني بالتشديد أو التخفيف. وطبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يتمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية فيما يخص الظروف المشددة للعقوبة، لأنها ظروف قانونية يجب على القاضي تطبيقها إذا توفرت الشروط التي حددها المشرع³.

ترتبط الظروف المشددة بعدة عناصر، منها ما يتصل مباشرة بالجاني منها ما يتصل بالمجني عليه، ومنها ما يتعلق بالفترة الأمنية، وآخر متصل بالفاعل المرتكب.

أ- ظروف متصلة بالشخص الجاني

ترتبط مباشرة إما بسنن القانوني أو بصفته، فبالرجوع لأحكام نص المادة 303 مكرر 40 في فقرتها الثالثة من ق ع نجدها تنص بصريح العبارة على أن: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 30 سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة مالية من

¹ - حمزة قنات، دور السياسة العقابية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري، مداخلة للملتقى الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر - الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، أيام 16 و17 أبريل 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، ص 4.

² - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 168.

³ - بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 11.

500.000 دج إلى 1500.000 دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

يتضح لنا من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار سن الضحية كظرف مشدد، فلو ارتكبت الجريمة على فتاة قاصرة مثلا، فستشدد العقوبة مقارنة مع ما إذا ارتكبت على امرأة بالغة وارشده، كما أشارت المادة 443 من ق ق ع إلى حالات تشديد العقوبات في جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة، وترفع العقوبة المقررة إلى الحبس من 50 إلى 01 سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج، وتتمثل هذه الحالات لاسيما في حالة ما إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل 81 سنة.

كما تشدد العقوبة إذا ما كانت الضحية مريضة أو عاجزة حركيا أو ذهنيا لأنها طرف ضعيف لا تقوى على الدفاع عن نفسها، وكان ذلك المرض باديا وواضحا جليا لدى الجاني، وعلى الرغم من ذلك فقد أقدم على ارتكاب ذلك الفعل، غير أنه ما يمكن ملاحظته أيضا أن المشرع لم يكيف هذه الجريمة في هذه الظروف بالجناية وإنما بالجنحة المشددة¹.

ب- ظروف مرتبطة بصفة الجاني وعلاقته بالمجني عليه

بالرجوع لأحكام نص المادة 1/303 مكرر 50 نجدها تنص بصريح العبارة على أن: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من 01 سنوات إلى 02 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة".

¹ - بلحارث ليندة، ظروف التشديد والتخفيف لجريمة الاتجار بالبشر وفقا للقانون الجزائري، مداخلة للملتقى الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر - الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، أيام 16 و17 أبريل 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج - البويرة، ص 4.

نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد كيّف جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها جنائية على عكس الحالة السابقة التي أخذت صفة الجنحة المشددة على رغم من خطورة مثل هذه الأفعال الجرمية، كما نلاحظ أنه كذلك قد حصر الظروف التي تشدد من ذلك الفعل وجعل من صفة الزوجية أو أحد الأصول أو الفروع في الجاني (مرتكب الفعل) أو حتى كان وليا للضحية أو كانت له سلطة عليه أو حتى كان موظفا وسهلت له وظيفته ارتكاب الفعل الإجرامي، كأن يكون إطار في الدولة.

وعليه فقد جعل المشرع الجزائري من صفة الزوجية وصلة الق اربة أو الولاية في الشخص الجاني من بين أهم أسباب تشديد العقوبة، كما اعتبر الموظف الذي يساهم في تسهيل ارتكاب فعل الاتجار بالأشخاص بفضل الوظيفة التي يتقلدها، كأن يكون مثلا موظفا ساميا في المطار أو الميناء، فيستغل وظيفته لنقل أو استقبال المجني عليهم لارتكاب الجريمة.

كما أن المشرع الجزائري قد شدّد أيضا في العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر إذا ارتكبت من طرف أكثر من شخص أو ارتكبت مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله أو إذا ما ارتكبت الجريمة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، لتصبح هذه الجنحة تأخذ وصفا جديدا وهو الجنائية التي يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 15¹.

ت- تطبيق الفترة الأمنية

يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج

¹ - انظر المادة 33 مكرر 5 من قانون العقوبات.

المشروط. وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية¹.

فالمقصود من الفترة الأمنية هو حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين² وهي:

- تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة التي تتمثل في الوضع في الورشات الخارجية¹.

¹ - انظر الفقرة الأولى والثانية من المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.

² - قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ع 12، صادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

1 - الحرية النصفية².

- الوضع في البيئة المفتوحة³.

- تدابير تكييف العقوبة التي تتمثل في إجازة الخروج المنصوص⁴.

- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة⁵.

- الإفراج المشروط⁶.

وقد نص المشرع صراحة على وجوب تطبيق الفترة الأمنية بخصوص جرائم الاتجار بالبشر بموجب المادة 303 مكرر 51 من ق ع التي تنص على أن: "تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

والملاحظ من خلال المادة 06 مكرر سألغة الذكر بأن تطبيق الفترة الأمنية مقتصر على الجرائم التي تساوي عقوبتها 01 سنوات أو تتجاوزها، مما يعني أنها قد تشمل جميع جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها قانونا بما فيها الجنحة البسيطة الواردة في المادة 303 مكرر 4، ذلك أن عقوبتها قد تصل إلى عشر سنوات في حدها الأقصى، مما يبين أن المشرع قد شدد في محاربة هذه الجريمة ومعاينة مرتكبيها.

ث - ظروف متصلة بالفعل المرتكب:

نص المشرع الجزائري بصريح العبارة عن الظروف المشددة لجريمة الاتجار بالأشخاص والمتصلة بالفعل المرتكب أو كما تسمى بالظروف العينية والمتمثلة في¹:

1 - انظر المادة 100 من القانون رقم 04-05.

2 - انظر المادة 104 من القانون رقم 04-05.

3 - انظر المادة 109 من القانون رقم 04-05.

4 - انظر المادة 129 من القانون رقم 04-05.

5 - انظر المادة 130 من القانون رقم 04-05.

6 - انظر المادة 134 من القانون رقم 04-05.

حالة ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص.

حالة ارتكاب الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

حالة ارتكاب الجريمة من طرف جماعة منظمة أو كانت ذات طابع للحدود الوطنية.

فإذا ما توافر ظرف من هذه الظروف فإنه تشدد العقوبة من 01 سنوات إلى 02 سنة كاملة، وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، أي عقوبة السجن، مما يجعل هذه الجريمة إذا ما اقترنت بهذه الظروف جنائية وليست جنحة، وذلك نظرا لخطورتها ومساسها ليس فقط بسلامة الشخص بحد ذاته وإنما بالأمن الدولي وبحقوق الإنسان، لاسيما وأن مثل هذه الجرائم أصبحت اليوم لا ترتكب فقط داخل إقليم دولة معينة وإنما تتعدى إلى خارج حدود إقليمها، مما أضفى عليها صفة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الإعفاء أو التخفيف من العقوبة

تخضع العقوبات المقررة للجرائم بمختلف أنواعها لقاعدتي شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وهي بذلك تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، بحيث يتمتع بحرية مطلقة في إختيار العقوبة المناسبة. وتتخذ هذه السلطة في التشريع الجزائري ثلاثة مظاهر: الإعفاء من العقوبة وتخفيف العقوبة و تشديد العقوبة وتختلف سلطة القاضي فيما إذا كان بصدد جريمة واحدة أو جرائم متعددة.

ووعيا من المشرع بخطورة جريمة الإتجار بالأشخاص وصعوبة الكشف عنها وتشجيعا للكشف عنها والوصول إليها، قام بالنص على أعذار قانونية² محددة على سبيل الحصر تتمثل في الإعفاء من العقوبة، أو تخفيفها كمكافأة للجاني المبلغ عن الجريمة.

¹ الفقرة 3، 4، 5 من المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات، معدل ومتمم.

² انظر المادة 52 من قانون العقوبات، معدل ومتمم.

أ - الإعفاء من العقوبة:

نظام يحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسية الجزائية وبالمنفعة الاجتماعية¹.

نص المشرع الجزائري في جريمة الإتجار بالأشخاص على نوعين من الأعذار المعفية من العقاب هما: عذر التبليغ عن جريمة الإتجار بالأشخاص وعذر القربة العائلية في حالة عدم التبليغ عن الجريمة.

• **الإعفاء من العقوبة بسبب عذر المبلغ عن الجريمة:** في هذه الحالة يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالبشر قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها².

اشترط المشرع الجزائري حتى يستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبة في جريمة الإتجار بالأشخاص أن يبلغ عنها السلطات المعنية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، لكن ما يؤكد عليه أن النشاط لا يعد جريمة قبل البدء في تنفيذه ولا يعد الشخص جانياً. فالقانون لا يعاقب على الجريمة إلا إذا ظهرت إلى العالم الخارجي بأفعال مادية ملموسة، ولا يعاقب على النوايا والأعمال التحضيرية. وبالتالي، فإن عبارة "قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها" يجب إعادة النظر فيها من طرف المشرع واستبدالها بعبارة "قبل إتمامها"، لأن الجريمة التامة تتحقق بإتيان الأفعال و تحقيق النتيجة، وإذا لم تتحقق هذه الأخيرة لسبب خارج عن إرادة الشخص نكون أمام الشروع³.

¹ - بوسقيقة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط3، دار هوم، الجزائر، 2006، ص 280.

² - انظر المادة 303 مكرر 9 من قانون العقوبات، معدل ومتمم.

³ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 15.

• الإعفاء من العقوبة لعذر القرية العائلية: نصت على هذا العذر المادة 303 مكرر 01 فقرة ثانية على أن: "فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 31 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الاربعة".

أعفى المشرع الجزائري من العقاب أقارب وحواشي وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الاربعة في حالة علمهم بأن قريبهم ارتكب جريمة الإتجار بالأشخاص ولم يبلغوا عنه. وذلك حفاظا على صلة الق اربة وتقديسها، بإستثناء ما إذا كانت الضحية قاص ار لم يتجاوز 31 سنة.

ب- تخفيف العقوبة:

يتضمن ق ع نوعين من أسباب تخفيف العقوبة يتمثل النوع الأول في أسباب قضائية تركها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري وهي أسباب عامة تسمى بالظروف المخففة¹، أما النوع الثاني فيتمثل في أسباب قانونية حصرها المشرع وبينها في القانون، وهي أسباب تخص جرائم معينة و تسمى بالأعذار القانونية المخففة².

• **الظروف المخففة:** لا يستفيد منها الجاني في حالة إرتكابه أحد الأفعال المجرمة في القسم الخامس مكرر وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر 6 من ق ع حتى وان توفرت فيه تلك الظروف المخففة وذلك وعيا من المشرع بخطورة هذا النوع من الجرائم و بهدف مواجهتها وحماية ضحاياها.

• **الأعذار القانونية المخففة:** هي عبارة عن أسباب قانونية وجوبية تؤدي إلى تخفيف العقوبة. نص عليها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 9 فقرة ثانية على أن:

¹ - انظر المادة 53 من قانون العقوبات، معدل ومتمم.

² بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 15.

"وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد إنتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة".

نستنتج من هذه المادة، أن الجاني يستفيد من نصف العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة بعد إنتهاء تنفيذها أو الشروع فيها قبل تحريك الدعوى العمومية وبعد تحريكها أيضا إذا مكن السلطات المختصة من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في، والهدف من كل ذلك هو حرص المشرع على مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص و القبض على مرتكبيها.

2- العقوبات التكميلية:

إنه من المسلم به فقها و قانونا أن العقوبة التكميلية هي العقوبة التي ينطق بها القاضي عند إدانته للمتهم، والأصل أنها جوازية إلا أن القانون المتعلق بالاتجار بالبشر جاء بمبدأ مخالف للقواعد العامة¹. على هذا يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ق ع².

يتبين من هذا النص بأن القانون أجاز للقاضي بأن يحكم على الجاني المدان في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 90 من ق ع .

إن هذه المادة لم تنص على عقوبات تكميلية خاصة بهذه الجريمة، حيث اكتفت بالإحالة إلى العقوبات الواردة في المادة 90 وهي تتمثل في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، نشر الحكم. كما تضيف

¹ - شنه محمد، خصوصيات التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالبشر، مداخلة للملتقى الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر - الأشكال الجديدة والتحديات ال ارهنة، أيام 16 و 17 أفريل 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، ص 11.

² انظر المادة 303 مكرر 7 من قانون العقوبات، معدل ومتمم.

المادة 303 مكرر 8 عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المدان بجريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

ثانيا/ العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي:

بالرغم من أن جريمة الاتجار بالأشخاص ترتكب من طرف شخص طبيعي، إلا أن الجاني يمكن أن يكون شخصا معنويا مع تزايد الإجرام المنظم في ظل عولمة الجريمة وسهولة حركة الانتقال والاتصال.

ترجع أهمية الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في القسم الخامس مكرر من القانون 09-01، إلا أن الكثير من صور هذه الجرائم ترتكب من طرف الشخص المعنوي الخاص بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه المعبرين عن إرادته بإسمه ولحسابه وتحقيقا لمصلحة مادية له. فيسأل عنها جزائيا دون إستبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي المرتكب للركن المادي لجريمة الاتجار.

نص المشرع الجزائري على هذه المسؤولية في نص المادة 303 مكرر 11 من القانون أعلاه. وتعد مسؤولية الشخص المعنوي مشروطة لا تقرر إلا بوجود نص قانوني خاص إلى جانب الشروط المنصوص عليها في المادة 15 مكرر من ق ع¹، فتطبق عليه العقوبات الواردة في المادة 18 مكرر من ق ع سواء كانت أصلية أو تكميلية .

1-العقوبات الأصلية:

يسأل الشخص المعنوي على جرائم الاتجار بالأشخاص سواء إتخذت الجريمة وصف الجنحة أو الجنائية بعقوبة الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

¹ انظر المادة 51 من قانون العقوبات، معدل ومتمم.

تحظي الغ ارمة من الناحية العقابية بأهمية قصوى في ردع جرائم الشخص المعنوي، فهي تصيب ذمته المالية وتضعفها. كما تعد من أهم العقوبات التي تطبق على الجنايات والجنح والمخالفات، ولا يجد القاضي الجزائري عادة حرجا في الحكم بها. كان المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في عام 7591 أول من أقر عقوبة الغ ارمة وأجاز توقيعها على الشخص المعنوي¹.

تعتبر الغ ارمة من العقوبات الأصلية الأكثر ملاءمة للشخص المعنوي في جريمة الإلتجار بالأشخاص، لأنه كثي ار ما يكون الدافع إلى إرتكاب هذه الجريمة الطمع والرغبة في الحصول على المال غير المشروع.

وبالتالي أحسن المشرع الجزائري لما ضاعف من مقدار هذه الغ ارمة إلى ما يعادل خمس م ارت الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، لأن هذا الأخير عادة ما تفرض عليه الغ ارمة مع عقوبة سالبة للحرية، وبالتالي فإن المساواة تقتضي مضاعفة مبلغ الغ ارمة على الشخص المعنوي في جريمة الإلتجار بالأشخاص. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد شدد العقاب عليه بفرض مثل هذه الغ ارمة لأن المال يعد من أهم أهدافه وأخطر وسائله لارتكاب أنشطته الإجرامية ولو كانت ماسة بسلامة وصحة الإنسان.

2- العقوبات التكميلية:

هي تلك العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي في حالة إرتكابه إحدى جرائم الإلتجار بالأشخاص إلى جانب العقوبات الأصلية، نصت عليها المادة 81 مكرر من ق ع، وتطبق عليه واحدة من هذه العقوبات أو أكثر وتتمثل في تلك الماسة بزمته المالية أو نشاطه، كالحل أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من م ا زولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس

¹بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 16.

سنوات، مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها، ونشر تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز سنوات.

وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكب الجريمة بمناسبةه. والملاحظ أن المشرع الجزائري جعل الحكم ببعض العقوبات التكميلية في جرائم الإتجار بالأشخاص وجوبا لاسيما عقوبة المصادرة سواء أخذت الجريمة وصف الجنحة أو الجناية.

تحتل عقوبة المصادرة المرتبة الثانية بعد الغرامة في سلم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، تفرض بإعتبارها عقوبة إضافية بمناسبة إرتكاب الجريمة، تقع على الأشياء محل الجريمة أو إستعملت في إرتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها و كذلك على الوسائل التي إستخدمت في إرتكاب الجريمة كما تشمل أيضا الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة.

نظرا لأهمية عقوبة المصادرة وفعاليتها في إصابة الشخص المعنوي بخسارة في ماله¹، أعاد المشرع الجزائري النص عليها في المادة 303 مكرر 4 من القانون رقم 09-01 وجعلها وجوبية: "تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

¹ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 17.

الخاتمة

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أشنع الجرائم وأخطرها على الإنسان، كون مرتكبيها يستعملون وسائل مختلفة في استغلال الضحية بأبشع الصور، بغية تحقيق أهداف مادية غير مشروعة، فهي جريمة منظمة عابرة للحدود، مما جعلها تشغل المجتمع الدولي بأسره لما تتطوي عليه من أخطار، وما يترتب عنها من انعكاسات، من شأنها الإضرار بأمن الدولة وكيانها، وبأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية. كما تعتبر مشكلة تفتك بآلاف الضحايا خاصة من النساء والأطفال الذين يتعرضون لأسوأ أشكال الاستغلال.

وتعتبر جريمة الإتجار بالبشر مشكلة تفتك بأمن الدولة وكيانها وأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها تخلف آلاف الضحايا خاصة من النساء والأطفال الذين يتعرضون لأسوأ أشكال الاستغلال.

إذا الإتجار بالبشر ظاهرة خطيرة على كافة المستويات، تستهدف الشرائح الضعيفة من المجتمع، وتعاني منها مجتمعات كثيرة بسبب تدني المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبعض الأفراد فيها، ولم تأخذ هذه الظاهرة هذا البعد العالمي إلا بفضل ارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة.

وتتجه جرائم الإتجار بالبشر نحو انتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة، كما أنها تتعرض لبعض الحقوق بصفة خاصة، كالحق في أمن الشخص وك ارمته، والحق في العمل الملائم، والحق في الحياة.

تضافرت جهود المجتمع الدولي للحد من هذه الجريمة، من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية، وكثفت الدول جهودها سواء داخل الدولة أو خارجها بالتعاون مع المنظمات الدولية وسائر دول العالم، وتظهر هذه الجهود جليا من خلال الخطوات التي اتخذتها الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تكافح هذه الجريمة، وكذلك تعديل قوانينها أو إصدار قوانين خاصة لمكافحة هذه الجريمة.

وقد أكدت هذه القوانين الخاصة في مختلف الدول على ضرورة تفعيل مجموعة من الآليات القانونية والأمنية، واتخاذ مجموعة من التدابير لمكافحة هذه الجريمة، دون إغفال عامل مهم للمكافحة وهو التوعية الاجتماعية ودور المجتمع المدني في الوقاية من هذه الجريمة.

إن العمل على وضع حد لتلك الانتهاكات هو واجب الجميع : دولا ومنظمات وأف ارءا، وفي هذا الإطار فقد جاء هذا البحث مساهمة في مكافحة تلك الجريمة، وذلك من خلال جملة ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات متمثلة في التالي:

- 1- لقد كشفت لنا الدراسة ضرورة البدء الفوري في إصدار تشريع متكامل يجرم كافة الأنماط المتعارف عليها للاتجار بالبشر وبيع أعضائهم لأنها جزء منها،
- 2- إن سلامة الجسم البشري تتمتع بالحماية الدينية والقانونية على حد سواء ،سواء أكان الإنسان حيا أم ميتا، فلا يجوز المساس به بأي سوء أو امتهان لكك ارمة، 3- إن انتهاك سلامة الجسد باستئصال بعض أعضائه دون الالتزام بالضوابط القانونية يشكل جريمة معاقب عليها في كافة التشريعات الدولية والوطنية،
- 4- المسؤولية الجنائية التي يتحملها كل من اشترك في ارتكابه لتلك الجريمة لا تعفي الدولة من المسؤولية الدولية؛ بسبب عدم الت ازمها بقواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الإنساني،
- 5- إن الانتشار المت ازيد لجريمة الإتجار بالأشخاص أجبر المجتمع الدولي على التكاثف والتعاون من أجل معالجتها في إطار قانوني، وقد صدرت في هذا المجال عدة اتفاقيات ومواثيق دولية وإقليمية،
- 6- اتخذ المشرع الجزائري من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص كأساس لتعديل قانون العقوبات في شقه المتعلق بالإتجار بالأشخاص،
- 7- إن جريمة الإتجار بالأشخاص وان كانت تحمل بعض أوجه الشبه مع جرائم الاحتيال والخطف والبقاء وتهريب المهاجرين إلا أنها تتميز عن تلك الجرائم لما لها من مميزات خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم.

انطلاقاً من النتائج المتوصل إليها من خلال البحث ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات:

- 1- ضرورة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها في تحريم استغلال الإنسان ومنهجها في الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر وسرقة الأعضاء البشرية،
- 2- الدعوة إلى وضع استراتيجية عربية شاملة لمكافحة الاتجار البشرية، وإقرار الآليات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ من النواحي التشريعية والتنظيمية والتعاون الدولي،
- 3- توجيه المزيد من الاهتمام بضحايا جرائم الاتجار بالبشر من خلال جهود المجتمع بكل فئاته.
- 4- قيام المؤسسات الحقوقية والقانونية بدورها المسئول في الكشف عن الجرائم الدولية المتعلقة بنقل الأعضاء البشرية التي تعتبر الهدف الأول من ملية الاتجار بالبشر.
- 5- قيام المؤسسات الإعلامية: المحلية والإقليمية والدولية بدورها الإنساني في فضح جرائم الاتجار بالبشر كوسيلة مساعدة في مواجهة تلك الجريمة التي تتطوي على أبعاد تطل الإنسانية كلها جمعاء.
- 6- العمل على تنسيق جهود المؤسسات الحقوقية: العالمية والإقليمية والمحلية في مواجهة الجريمة وذلك من خلال عقد المؤتمرات المختصة لبحث هذه القضية.
- 7- دعم دور مؤسسات العدالة الجنائية في إنفاذ القانون وحماية الضحايا،
- 8- التعاون الدولي بين الدول جميعها للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر وخاصة بعدما أخذت هذه الجريمة صوار دولية، إضافة إلى عدها عابرة للحدود فان ذلك يحتم تعاوننا على الصعيد الدولي وخاصة بين أعضاء الجماعة الدولية خصوصاً دولة الأصل أو المنشأ ودولة العبور ودولة المقصد، مع ضرورة التأكيد على تبني موقف دولي بشأن الدول التي لا تدعن للاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

قائمة المراجع

أولا/ الكتب:

- (1) أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر ، 1999.
- (2) أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات استكمال درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، 2013.
- (3) أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط 4، دار النهضة العربية، مصر ، 1991.
- (4) البري ازت محمد جهاد، الجريمة المنظمة - دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- (5) ألبننا يحيي أحمد، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ديسمبر 2000، مصر .
- (6) الحربي خالد بن سليم، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011.
- (7) الرويلي علي بن هلهول وآخرون، مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012.
- (8) الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة وصداتها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، مصر ، 1998.
- (9) الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، دون بلد النشر ، 1997.
- (10) جهاد محمد البري ازت، الجريمة المنظمة - دراسة تحليلية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008.
- (11) دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة، دار الكتب العربية، مصر ، 2011. زهرة ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص - دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر ،الأردن ، 2012.

- 12) ارمي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
- 13) سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 14) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة - في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 15) طلال الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.
- 16) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996.
- 17) فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2011.
- 18) قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، ط 2، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 85.
- 19) كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- 20) محمد البهجي ايناس، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.
- 21) محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- 22) محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
- 23) محمود السيد حسن داود، التدابير الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالنساء - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- 24) مرعي أحمد لطفي السيد، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- 25) نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

26) وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

27) يحي محمد مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الثاني، الرياض، 2010.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1) آيت مولود سامية، فتحي وردية، دور القانون الجزائري الجزائي في مكافحة الجريمة المنظمة، بحث مقدم خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تلجي، الأغواط، 2008.

2) حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

3) خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012.

4) سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة، تاريخ المناقشة: 25 ماي 2017.

5) فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، مشروع للحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، فلسطين، 2013.

6) فريجة حسين، الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2009.

7) كوزنة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا لمواثيق الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

- 8) مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
- 9) معمر فرقاق، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013، ص 129.
- 10) مقدره منيرة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015.

ثالثا/ المقالات:

- 1) إسرائ محمد علي سليم، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية - دراسة مقارنة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والإدارية، العدد 04، سنة 2016، جامعة بابل، العراق.
- 2) الهواوشة أيمن نواف شريف، الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، منشورات مجلة اتحاد كتاب الانترنت المغاربة الإلكترونية، السعودية، 2013.
- 3) دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 83، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جوان 2014.
- 4) فتيحة محمد قوراي، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر - دراسة في القانون الإماراتي والقانون المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثالثة والعشرون، العدد 40، أكتوبر 2009.
- 5) مبارك هشام عبد العزيز، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مركز الإعلان الأمني، البحرين، 2010.
- 6) محمد جميل النسور وعلا غازي عباسي، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها - دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، عدد 3، سنة 2014، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.

7) محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدارسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد العاشر، العدد 19، سنة 1416 هـ .

رابعاً/المداخلات:

1) الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، مداخلة في الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، من تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية، أيام 12، 13، 14 مارس 2012، بيروت، لبنان.

2) بلحارث ليندة، ظروف التشديد والتخفيف لجريمة الاتجار بالبشر وفقاً للقانون الجزائري، مداخلة للملتقى الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر - الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، أيام 16 و 17 أبريل 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة، ص 4.

3) بلعسلي ويزة، الاحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات رقم 09-01، مداخلة للملتقى الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر - الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، أيام 16 و 17 أبريل 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة .،

4) حمزة قتال، دور السياسة العقابية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري، مداخلة للملتقى الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر - الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة أيام 16 و 17 أبريل 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة .،

5) خضراء محمد رضوان، الملتقى العلمي نحو إستراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، جهود وزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار بالبشر، الأمانة العامة لمجلس وزراء العرب، القاهرة، 2010،

6) شنه محمد، خصوصيات التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالبشر، مداخلة للملتقى الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر - الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، أيام 16 و 17 أبريل 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة.

7) ليراتيني فاطمة الزهراء، التدابير والاجراءات الوقائية للحد من الاتجار بالبشر مداخله في ظل ملتقى الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر - الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، أيام 16 و17 أبريل 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة.

8) عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، دراسة منشورة ضمن كتاب - مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المتضمن أعمال الندوة العلمية في الأكاديمية ما بين 15 و17 مارس 2014، السعودية.

9) محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، بحث مقدم إلى ندوة" الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، والتي نظمها معهد التدريب بأكاديمية، نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية بأبو ظبي في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999.

خامسا/ النصوص القانونية:

- اتفاقية السخرة لعام 1930، رقم 29، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل يوم 82 حزري ارن - يونيه 1930، في دورته ال اربعة عشر، دخلت حيز النفاذ في 1 ماي 1932، طبقا للمادة 28، صادقت الجزائر عليها في 19 أكتوبر 1962.
- قانون رقم 01-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري.
- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية، صادرة بتاريخ 1966.

فهرس الموضوعات

02.....	مقدمة.....
07.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر.....
09.....	المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر.....
09.....	المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر.....
10.....	الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر.....
15.....	الفرع الثاني: خصائص وعناصر جريمة الاتجار بالبشر.....
19.....	الفرع الثالث: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم المشابهة له.....
21.....	المطلب الثاني: عوامل وآثار انتشار جريمة الاتجار بالبشر.....
21.....	الفرع الأول: عوامل انتشار جريمة الاتجار بالبشر.....
25.....	الفرع الثاني: آثار انتشار جريمة الاتجار بالبشر.....
27.....	المبحث الثاني: أركان وصور جريمة الاتجار بالبشر.....
27.....	المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر.....
28.....	الفرع الأول: الركن الشرعي.....
28.....	الفرع الثاني: الركن المادي.....
34.....	الفرع الثالث: الركن المعنوي.....
38.....	المطلب الثاني: صور جريمة الاتجار بالبشر.....
39.....	الفرع الأول: صور الاستغلال الجنسي.....
41.....	الفرع الثاني: صور الاستغلال الاقتصادي في جرائم الاتجار بالبشر.....
44.....	الفرع الثالث: نزع الأعضاء البشرية.....

47.....	الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.....
48.....	المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.....
48.....	المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والمنظمات الدولية.....
49.....	الفرع الأول: تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات.....
54.....	الفرع الثاني: تجريم الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية.....
57.....	الفرع الثالث: تكريس الآليات القانونية من خلال التعاون في مكافحة الاتجار بالبشر.....
59.....	المطلب الثاني: التعاون القضائي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.....
60.....	الفرع الأول: تسليم المجرمين.....
61.....	الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة.....
61.....	الفرع الثالث: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي.....
63.....	المبحث الثاني: الآليات الإقليمية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.....
63.....	المطلب الأول: الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.....
64.....	الفرع الأول: الجهود الأوروبية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.....
68.....	الفرع الثاني: الجهود العربية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.....
71.....	المطلب الثاني: دور المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.....
71.....	الفرع الأول: إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.....
77.....	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر.....
100.....	خاتمة
107.....	قائمة المراجع.....
108.....	فهرس الموضوعات.....